أسامة كامل أبو شقرا

الاقتصاد في القرآن

طبعة ثانية

الاقتصاد في القرآن

أسامه كامل أبو شقرا

الاقتصاد في القرآن

طبعة ثانية منقحة

الاقتصاد في القرآن

طبعة ثانية منقحة

بيروت - لبنان

2025 م –1447 هـ

ردمك ISBN 978-1-7387694-6-9

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل الطرق والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والكومبيوتر وغيرها إلا بإذن خطي من المؤلف:

أسامه كامل أبو شقرا

clc74oac@gmail.com

المحتوى

أعمال سابقة للمؤلف 7
المقدمة 9
الفصل الأول مبادئ النظام الاقتصادي 13
المبدأ الأول: الله ﷻ، هو وحده، مالك السموات والأرض، وما بينهما، وما فيهما، وما عليهما، من مخلوقات وموارد ومواد. ... 14
المبدأ الثاني: الإنسان عبد الله وخليفته في الأرض، 25
المبدأ الثالث: الله ﷻ يدبر الأمر، 28
المبدأ الرابع: جزء من كل من الدين 31
المبدأ الخامس: الأسرة نواة المجتمع..... 32
الفصل الثاني 39
الحدود والأحكام الدينية العامة 39
أولًا: الإيمان بالله واليوم الآخر 39
ثانيًا: التحلي بالصدق والامتناع عن الكذب:..... 40
ثالثًا: ما يجب الامتناع عنه:..... 41
الفصل الثالث حقوق وصلاحيات الإنسان 51
أولًا: الحق في البحث عن الموارد واستثمارها 51
ثانيًا: تقسيم الملكية:..... 54
ثالثًا: التصرف بتلك الموارد بالبيع والشراء 56
رابعًا: الحق بالتوريث والتوزيع بين الورثة بالعدل 57
الفصل الرابع واجبات الإنسان 61
أولًا: تأدية بدلات هذا الاستثمار..... 61
5 - الصدقات والإنفاق في سبيل الله والإحسان وعمل الخير:..... 81
7 - زكاة الفطر:..... 90
أولًا: الأسرة وحدة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والرجل المسؤول عن شؤونها 95

ثانيًا: أحكام وحدود النظام: 118
الفصل السادس كيف يعالج هذا النظام مشكلة الفقر 131
المراجع..... 141

أعمال سابقة للمؤلف

- **دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم** – 2001 – بيروت - لبنان
- **أصول تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة** (لبنان) – 2002 ثم 2004.
- **المسيح (عليه الصلاة والسلام) في القرآن** – 2004 - وترجم إلى الفرنسية وطبع في بيروت في 2013 بعنوان **Jésus – Christ et la Vierge Marie dans le Coran**
- **أعمال غير منشورة في كتاب لعارف يوسف أبو شقرا** – 2011.
- **حنين الحب** – (مجموعة قصص قصيرة) – 2016.
- **عودة إلى أسباب أحداث القرن التاسع عشر** – 2017.
- **الجهاد في القرآن – لا قتال بعد وفاة النبي (ﷺ)** – 2018.
- **أحاديث الرسول ﷺ بين الصحيح والمنحول** – 2021.
- **حوار شيخين في الإسلام** – 2021.
- **وينتصر الحب** – قصص اجتماعية – 2022
- **خواطر من أيام العمر** – مجموعة مقالات في موضوعات مختلف – 2023

- **طرائف وحكايات من القرية** – طبعة أولى – 2024 – مونتريال – كندا
- **صفوة أحاديث الرسول ﷺ** - طبعة أولى – 2025 – مونتريال - كندا

المقدمة

كثيرًا ما كنت أسأل نفسي عن النظام الاقتصادي الذي جاءت به آيات القرآن الكريم. ولكن هذا التساؤل بقي دومًا يطل علي في أوقات متباعدة جدًا مما جعلني أنساه لوقت طويل، وبخاصة في السنوات التي كنت منصرفًا فيها إلى وضع كتبي السابقة. بقيت على هذه الحال إلى أن انتهيت من وضع كتابي الأخير «**المسيح، عليه الصلاة والسلام، في القرآن**»، ثم رأيته يتخذ له موقعًا، بين أقرانه، على رفوف المكتبات التجارية، بانتظار محبيها من القراء الذين ما زالوا مخلصين لصديقهم الكتاب، ويعتبرونه في أعلى لائحة مصادر المعرفة، على الرغم من كل ما توفره تلك الشبكة الهائلة المسماة بـ«الأنترنيت» من سهولة في الحصول على المعلومات. فكثيرون، وأنا منهم، لا نرتوي من منابع الثقافة المتعددة بقدر ما تروينا تلك الأحرف المطبوعة على صفحات الكتب. هذه الصفحات التي لم نزل نشعر بلذة فريدة عندما نقلبها بأصابع أيدينا.

كما أنني لم أجد، في الكتب التي اطلعت عليها، عرضًا علميًا لهذا النظام مُسْتقىً من القرآن الكريم وحده وبالشكل الذي أتصوره لهذا العرض. وعلى الرغم من أن كتاب «اقتصادنا» للسيد محمد باقر الصدر، يقدم لنا عرضًا موسعًا عن هذا النظام، ومقارنة مع الماركسية والاشتراكية والشيوعية والرأسمالية، إلا أنه لم يجبني بالتحديد على ما كنت أبحث

عنه، أعني استخلاص هذا النظام من آيات القرآن الكريم فقط، ومن دون ما أفتى أو اجتهدَ به السلفُ الصالح.

ثم قيض الله لي كتابًا بعنوان «**محاضرات وأبحاث في قضايا الإسلام والعالم المعاصر**»، أهداه إليّ، مشكورًا، مترجمه ومعده سعادة السفير الدكتور محمد كامل ضاهر. هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة محاضرات وأبحاث للمفكر الفرنسي الكبير «روجيه غارودي». وبينما كنت أقرأ فيه محاضرة بعنوان «**من أجل إسلام القرن العشرين (ميثاق إشبيلية)**»، فإذا بهذا المفكر الكبير يضع أمام بصيرتي، وبعبارات وجيزة جدًا، أساس ذلك النظام الاقتصادي الذي كنت أبحث عنه، حين قال: «*ان الله هو المالك الوحيد لما في السموات والأرض، وان الإنسان، خليفة الله في الأرض، هو المسؤول عن إدارة هذه الملكية في سبيل الله*». وما كانت إلا لحظات حتى اكتملت في مخيلتي، معالم نظام اقتصادي متكامل، فانتقلت فورًا إلى وضع التصميم العام لمبادئ وأسس وأطر هذا النظام استقيتها من كتابي الأول «**دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم**». فجاء هذا التصميم على الشكل التالي:

- **مبادئ النظام**

- **الحدود والأحكام الدينية العامة التي يرتبط بها هذا النظام**

- **حقوق وصلاحيات الإنسان**
- **واجبات الإنسان**
- **الأحكام والمفاهيم الخاصة بهذا النظام**
- **كيف يعالج هذا النظام مشكلة الفقر**

وكما فعلت يوم وضعت كتابي السابق (**المسيح، عليه الصلاة والسلام، في القرآن**) بأن اقتصر اعتمادي، فقط، على نصوص الآيات الكريمة، مصدرًا وحيدًا للبحث، كذلك آليت على نفسي أن يكون بحثي في هذا الكتاب معتمدًا أيضًا على آيات القرآن الكريم من دون غيرها، كل ذلك طبعًا بالاستعانة بما تيسر لي من كتب التفسير والمعاجم لمساعدتي في الوصول إلى فهم ما قد يصعب عليّ فهمه. وأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للوصول إلى غايتي المنشودة من وضع هذا الكتاب.

كما لا بد لي من أن أوضح للقارئ الكريم أساسًا ارتكزت عليه في بحثي هذا وهو أن الله ﷻ أعطانا في القرآن الكريم القواعد العامة لكثير من الأمور، أخصها تلك المتعلقة بمعيشتنا على هذه الأرض، تاركًا لنا وضع الحدود والتفاصيل الدقيقة لبعضها على ضوء معطيات كل زمان ومكان. كل ذلك، طبعًا، من دون أن نتعدى الحدود التي حددها ﷻ في كتابه الكريم. كما أننا لا نجد في القرآن الكريم الآيات الخاصة بموضوع أو أمر

معين، مدرجة في سورة واحدة من سوره، مهما زاد أو قل عدد آياتها، أو حتى أحيانًا في سورتين أو في جزء أو جزأين من أجزائه أو أكثر. ومن تلك الأمور النظام الاقتصادي الذي نحن بصدده.

وعلى الرغم من أنّي قد بدأت في وضع هذا الكتاب مع صباح يوم السبت الواقع فيه 29 شوال من العام 1425 للهجرة الموافق 11 كانون الأول (سبتمبر) من العام 2004 م. لكنني لم أنتهِ من كتابته إلا بعد انقضاء ما يقارب السنوات الثلاث. وهذا عائد لأسباب عدة: أولها، مشاغل الحياة الدنيا التي كانت تستولي على كثير من الساعات التي كنت أنوي تخصيصها لمتابعة العمل فيه. وثانيها، انشغالي بمراجعة ترجمة كتابي السابق (المسيح، عليه الصلاة والسلام، في القرآن). ثم ثالثها، طبيعة هذا النوع من الكتب التي تأتي نتيجةً للأبحاث وما تتطلبه هذه من الوقت.

وإذ أحمد الله ﷻ الذي أعانني على إنهاء هذا البحث، آمل أن أكون قد أتيت بما فيه خير ومنفعة لمن أراد الاستفادة منه.

في 25 شعبان 1428 هـ الموافق، 7 أيلول (سبتمبر) 2007 م.

أسامة كامل أبو شقرا

الفصل الأول
مبادئ النظام الاقتصادي

يعتقد البعض أن القرآن الكريم لم يعطنا نظامًا اقتصاديًا متكاملًا. قد يكون هذا صحيحًا بعض الشيء إن اعتبرنا أن التفاصيل الدقيقة لذلك النظام قد غابت عن آياته. ولكن انطلاقًا مما قلناه سابقًا، في المقدمة، من أنّ الله ﷻ أعطانا في القرآن الكريم القواعد العامة لكثير من الأمور، أخصها تلك المتعلقة بمعيشتنا على هذه الأرض، وإذا أمعنا النظر في آيات هذا الكتاب الكريم، لوجدنا أنه قد أعطانا، فعلًا، أسسًا وقواعد لنظام اقتصادي متكامل يصلح لكل عصر ومكان، إذا ما أضاف إليها الإنسان بعض التفاصيل والحدود الدقيقة التي تصلح لذلك العصر أو المكان، ولكن من دون أن تتجاوز أو تخالف الحدود التي أمر الله بها.

وكما أنّ كلّ نظام يرتكز على مبادئ محددة تُبنى عليها أحكام وقواعد ذلك النظام. فالمبادئ التي يبنى عليها النظام الاقتصادي القرآني، إذا صح التعبير، فإنني أراها التالية:

المبدأ الأول: الله ﷻ، هو وحده، مالك السموات والأرض وما بينهما، وما فيهما وما عليهما، من مخلوقات وموارد ومواد.

المبدأ الثاني: الإنسان، عبد الله وخليفته في الأرض، يتصرف فيها وكأنه يملكها، وعليه طاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر، من

بعده، في ما يضعونه من أنظمة وتفاصيل لما لم تحدد دقائقه آياتُ القرآن الكريم.

المبدأ الثالث: الله ﷻ يدبر الأمر، وهو من يرزق ويوزع الرزق بين بني الإنسان كما يشاء، وبالمقادير التي يحددها هو وحده. حسب عدالته وحكمته اللتين لا يجوز مطلقًا أن تقاسا بعدالة وحكمة البشر.

المبدأ الرابع: يبقى هذا النظام الاقتصادي جزءًا من كل من الدين، ويرتبط ارتباطا كليًا بالأحكام والمفاهيم والحدود العامة التي جاءت بها آيات القرآن الكريم. وبالتالي يتوجب على الإنسان أن يأتي بكل معروف أمره الله به، وأن يمتنع عن كل منكر نهاه عنه.

المبدأ الخامس: الأسرة نواة المجتمع والرجل رأس الأسرة وهو المسؤول الأول فيها تجاه زوجه وأولاده وتجاه والديه في كبرهما.

المبدأ الأول: الله ﷻ، هو وحده، مالك السموات والأرض، وما بينهما، وما فيهما، وما عليهما، من مخلوقات وموارد ومواد.

لا بد في البداية من توضيح المعاني والمفاهيم المقصودة بكلمات: «المالك» و«الملك» و«المال»، ليكون هذا التوضيح منطلقًا لهذا البحث وأهم أسسه:

في اللغة: يقول الفيروزابادي في القاموس المحيط: «*ملكه يملكه ملكًا، احتواه قادرًا على الاستبداد به*»، والمال: «*ما ملكته من كل شيء*». كذلك في لسان العرب: «*المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به*» والمال: «*ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء*». والملك، مصدر مَلَك، ومالك، اسم فاعل وصاحب الملك.

أما في المفهوم: فيروى عن النبي محمد ﷺ، أنه قال: «**يقولُ العبدُ مَالِي مَالِي، إنَّما لهُ من مالِهِ ثلاثٌ: ما أكَلَ فَأَفْنَى، أو لَبِسَ فَأَبْلَى، أو أَعْطَى فأَمْضَى، وما سِوَى ذلِكَ فهو ذاهبٌ وتارِكُهُ للناسِ**»[1]. فإنني أرى في هذا الحديث، ما يطابق مطابقة تامة لمفهومي للملك. ويذكرني أيضًا بقول الشاعر:

ألا إنما مالي الذي أنا منفقُ ** وليس ليَ المال الذي أنا تاركهْ

فإن كان بحوزتي، مثلًا، تفاحة فلا أستطيع القول بأنها ملكي إلا إذا أكلتها أو وهبتها، إذ في حال انتقلت تلك التفاحة من يدي إلى يد شخص آخر لأي سبب ما، حتى لو كان خارجا عن إرادتي، وبصرف النظر عن طريقة انتقالها، فهل يجوز لي بعدها الادعاء بأنني أملك هذه التفاحة؟ وما يقال عن التفاحة يمكن أن يقال أيضًا، ما يماثله عن الثوب الذي اشتريه، فإن

[1] : أخرجه البيهقي.

أبقيته في خزانتي ولم أرتدِه فهو ليس ملكي، أما إن ارتديته حتى بلائه عندها يمكنني القول بأنني ملكت هذا الثوب. كذلك، في حال شرائي عقارًا، مبنيًا أو غير مبني، فسأبقى مستثمرًا لهذا العقار ما دمت حيًا ولم أتصرف به، بمشيئتي وإرادتي، بيعًا أو هبةً. أما إن متّ قبل ذلك فلا يمكن القول بأنني ملكته، بل اقتصر حقي فيه على الاستثمار الذي سيؤول من بعدي إلى ورثتي.

فالملك إذًا: هو حيازة الشخص المال والتصرف به، بمشيئته وإرادته، حتى زوال هذا المال، بإفنائه أو إبلائه. أما إذا كان هذا المال من النوع الذي لا يمكن للإنسان، ما دام حيًا، أن يفنيه أو يبليه، مهما طالت مدة استثماره له، فيكون ذلك الزوال بزوال حق الشخص باستثمار ذلك المال عن طريق التنازل عن هذا الحق لغيره بمشيئته وإرادته، لقاء عوض أو من دونه. فأول **شروط الملك إذًا أن يكون المالك موجودًا قبل حيازته المال،** وأن يتصرف بهذا المال، بمشيئته وإرادته، تصرفًا يؤدي إلى زواله، وأن يبقى هذا المالك حيًا بعد زوال ذلك المال.

أما المال فهو: كل شيء محسوس أو غير محسوس يمكن للإنسان أن يحصل عليه نتيجة قيامه بعمل ما، أو لقاء دفعه ثمن هذا الشيء نقدًا أو بالمقايضة. كما يمكن لذاك الشيء أن

يكون «حقًا» مرتبطًا بشيء ملموس أو غير ملموس، كحقوق التأليف أو براءات الاختراع أو العلامة أو الاسم التجاري...

من هذا المفهوم، ولغاية هذا البحث، يمكننا أن نجعل الأموال **في صنفين**:

الصنف الأول، ويشمل الأموال التي يُفنيها أو يُبليها تصرف الإنسان بها، مما نأكله أو نشربه أو نلبسه أو نستعمله في شؤون حياتنا اليومية من تجهيزات وأدوات ومعدات، وبمعنى آخر كل ما يسمى حسب علم الاقتصاد، بالمواد الاستهلاكية.

أما **الصنف الثاني،** فيشمل ما لا يفنى أو يبلى أو يهلك نتيجة لطبيعة التصرف به، فيما عدا التنازل عنه، وهو ما يصنف حسب مفهوم علم المحاسبة من ضمن الموجودات، الثابتة منها والمتداولة، بما فيها الأموال النقدية، ويعتبر، بلغة علم الاقتصاد، من عناصر الثروة أو رأس المال. وعناصر الثروة هذه هي الأهم في هذا البحث.

وهذا المفهوم يقودنا إلى طرح السؤال التالي: من هو المالك الحقيقي لهذه العناصر؟ وبتعبير آخر: إذا كنت أملك، حسب القوانين الموضوعة[1]، قطعة من الأرض مما يسمى عقارًا، فهل أنا حقًا مالك هذا العقار؟ على الرغم من أن تلك القوانين

[1] المقصود بالقوانين الموضوعة: هو القوانين والنظم التي تضعها الحكومات.

تعطيني كامل حقوق التصرف بهذا العقار من حفر وبناء وزراعة، وبيع وتوريث وغيرها.

والجواب على هذا السؤال واضح في القرآن الكريم وهو، أن الله ﷻ هو المالك وحده لجميع هذه العناصر، بما أنها تشكل جزءًا مما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى. والآيات التي تفيد بذلك عديدة جدا نذكر منها: ﴿**لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**﴾ (طه 6)، ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾، (المائدة 120) ﴿**أَلاَ إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ**﴾، (يونس 66).

وعلى الرُّغم من أنّ في قوله ﷻ، الفصل، دوما، في جميع الأمور، فتوضيحا نقول: لو عدنا إلى شروط الملك التي استنتجناها سابقًا لوجدنا أنها لا تنطبق كليًا إلا على الله ﷻ وحده. إذ قد قلنا **إن الشرط الأول للملك،** هو وجود المالك قبل حيازته المال، فالله ﷻ، لم يكن فقط موجودًا قبل وجود السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من مخلوقات عاقلة وغير عاقلة، بل، أيضًا، هو الذي خلق هذه السموات والأرض وما فيهما وما عليهما وما بينهما.

فالله هو وحده الذي لا شيء قبله ولا بداية له، ﴿**هُوَ الأَوَّلُ**﴾ (الحديد 3). وفي تفسيره لكلمة «الأول» يقول البيضاوي: «*﴿هُوَ ٱلأَوَّلُ﴾ السابق على سائر الموجودات من حيث إنه موجدها ومحدثها.*»

وهو الخالق: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ**﴾ (إبراهيم 19) ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ...**﴾ (إبراهيم 32). ﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ (البقرة 117). وفي معنى «خلق» يقول البستاني في محيط المحيط: «*خلق الشيء أوجده وأبدعه على غير مثال سابق*»، كما يقول: «*أبدع الشيء أبداه وأنشأه واخترعه*». وفي تفسيره للآية 117 من سورة البقرة يقول الطبري: «*يعني جل ثناؤه بقوله: بَدِيعُ السّمَوَاتِ وَالأرْضِ مبدعها. ومعنى المبدع: المنشىء والمحدِث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد*».

وبما أن الإنسان هو أحد مخلوقات الله ﷻ، وقد خلقه بعد أن خلق السموات والأرض، ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ**﴾ (ص 71)، ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة 30)، فهو، أي الإنسان، إذًا لم يكن موجودًا قبل وجود الأرض وبالتالي لا ينطبق عليه الشرط الأول للملك.

أما الشرط الثاني، أي: أن يتصرف المالك بالمال، بمشيئته وإرادته، تصرفًا يؤدي إلى زوال هذا المال. فهل أستطيع، مهما توفر لي من تجهيزات وآلات، أن أزيل قطعة أرض من مكانها أو أن أنقلها وأضعها في مكان آخر؟ لست أتكلم هنا عن تراب تلك القطعة، فهذا أمر سهل بالطبع.

فالله ﷻ هو القادر على إزالة الجبال، والأرض والسماء والناس أجمعين، وعن هذا تقول الآيات التاليات بوضوح تام: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾** (طه 105 - 106)[1]، **﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾** (الأعراف 143)، **﴿وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ﴾** (المرسلات 10)، **﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾** (النبأ 20)[2]، **﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الأَرْضَ بَارِزَةً﴾** الكهف 47)[3]، **﴿وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾**[4] (الحاقة 14)، **﴿كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾** (الفجر 21)، **﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾** (التكوير 11)[5]، **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾**[6] (الانفطار1)، **﴿إِذَا السَّمَاءُ**

---

[1] يذريها ربي تذرية، ويطيرها بقلعها واستئصالها من أصولها، ودكّ بعضها على بعض، وتصييره إياها هباء منبثا فَيَذَرُها قاعا صَفْصَفا يقول تعالى ذكره: فيدع أماكنها من الأرض إذا نسفها نسفا، قاعا: يعني: أرضا ملساء، صفصفا: يعني مستويا لا نبات فيه، ولا نشز، ولا ارتفاع. (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري)

[2] ونُسفت الجبال فاجْتُثت من أصولها، فصيرت هباء منبثا، لعين الناظر، كالسراب الذي يظنّ من يراه من بُعد ماء، وهو في الحقيقة هبَاء. (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري)

[3] يوم نسيّر الجبال، أي نزيلها من أماكنها من على وجه الأرض. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)

[4] فزلزلتا زلزلة واحدة. (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري)

[5] وهو من كَشْطِ الناقةِ أي تَنْحِيَةِ الجِلْد عنها ومنه اسْتُعِيرَ انْكَشَط رَوْعُهُ أي زالَ. (المفردات في غريب القرآن... للأصفهاني).
وكَشَطْتُ البعير كشطاً: نزعت جلده، وانكشط: أي ذهب؛ فالسماء تُنْزَع من مكانها كما ينزع الغِطاء عن الشيء. وقيل: تُطْوَى كما قال تعالى:

انْشَقَّتْ﴾ (الانشقاق 1)[1]، **﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ.﴾** (الأنبياء 104)[2]، **﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾**. (المائدة 17).

كما أنه ﷻ هو القادر على أن يخلق مثل السموات والأرض، **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لاَ رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُورًا﴾** (الإسراء 99).

وهو القادر على أن يذهب بالناس أجمعين ويأتي بغيرهم: **﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾** (النساء 133) **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾** (إبراهيم 19) **﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾** (فاطر 16).

{يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ}، فكأن المعنى: قلِعت فطويت. والله أعلم. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)

[6] بمعنى انشقت

[1] انشقت بمعنى "إذا السماء تصدّعت وتقطّعت فكانت أبوابا" (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري).

[2] يخبر تعالى أنه يوم القيامة يطوي السموات ـ على عظمها واتساعها ـ كما يطوي الكاتب للسجل أي: الورقة المكتوب فيها، فتنتشر نجومها، وتكور شمسها وقمرها، وتزول عن أماكنها (تيسير الكريم في تفسير كلام المنان للسعدي)

وهو القادر على أن يعيد الخلق كما بدأه: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِىءُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ (العنكبوت 19)، ﴿**اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (الروم 11)، ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾ (الروم 27)، ﴿**قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾ (يونس 34)، ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ (الأنبياء 104).

وهو أيضاً الذي يحفظ السموات والأرض من أن تزولا: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾ (البقرة 255)، ﴿**وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾، (الحج 65) ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ**﴾ (فاطر 41).

ومما سبق يتبين جليًا أن الشرط الثاني هذا، لا ينطبق أيضًا على الإنسان.

أما الشرط الثالث وهو: أن يبقى هذا المالك حيًا بعد زوال ذلك المال. وهل غير الله وحده يبقى بعد زوال كل شيء؟ وهو وحده الذي لا يموت، و﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ**﴾ (الحديد 3)، والآخر، هو الذي ليس بعده شيء. ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ**

الْقَيُّومُ﴾ (البقرة 255)،[1] ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ**﴾ (الفرقان 58). ﴿**لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (القصص 88). ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**﴾ (الرحمن 27). ثم اليس الله ﷻ صاحب يوم القيامة والحساب؟ ﴿**لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ**﴾ (الأنعام 12).

وهذا الشرط بالتالي، لا ينطبق على الإنسان.

وعلى الرغم من أن، كون الله ﷻ المالك الوحيد للسموات والأرض، هو نتيجة حتمية لوحدانيته ﷻ، فإن القرآن الكريم يؤكد تفرده بهذه الملكية، في عدة آيات نكتفي منها بالآيتين التاليتين: ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**﴾ (الإسراء 111)، ﴿**لاَ شَرِيكَ لَهُ**﴾ (الأنعام 163).

أما ماذا يشمل هذا الملك؟ فسؤال تجيبنا عليه آيات كثيرة بأنه ﷻ يملك: المخلوقات العاقلة، سواء إنسان الأرض أم ما قد يكتشف وجوده في باقي الأجرام السماوية، والمخلوقات غير

---

[1] "الحي الدائم البقاء" (تفسير الجلالين) ". "{ٱلْحَىُّ} فإنه يعني: الذي له الحياة الدائمة، والبقاء الذي لا أوّل له يحدّ، ولا آخر له يُؤْمَد، (من الأمد) إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حيا فلحياته أول محدود وآخر مأمود، ينقطع بانقطاع أمدها وينقضي بانقضاء غايتها" (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري).

العاقلة من حيوان ونبات ومواد وموارد فوق الأرض وتحت الثرى وفي السموات وما بينها، ولا ننسى طبعًا الملائكة والجان. وإننا نكتفي هنا بذكر الآيات التاليات، لعدم الإطالة:

﴿**لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**﴾ (طه 6)، ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ**﴾ (آل عمران 180)، ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾ (المائدة 120). وعلى من يقول بأن هذه الآيات تدل على غير العاقل لأن الاسم الموصول (ما) يختص بغير العاقل، نجيب بأن (ما) هنا تشمل العاقل وغير العاقل، بدليل ما جاء في لسان العرب عن «ما»: "*وتكون عِبارة عن جميع أَنواع النكرة، وتكون موضُوعة موضع مَنْ،*". وما قاله السعدي[1] في تفسيره للآية (البقرة 116) والتي تقول: ﴿**وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ**﴾ إذ يقول: «*جميعهم ملكه وعبيده، يتصرف فيهم تصرف المالك بالمماليك، وهم قانتون له مسخرون تحت تدبيره*». كما جاء في تفسير الجلالين للآية عينها أيضًا: «*وعبر بـ (ما) تغليبا لما لا يعقل* ﴿*كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ*﴾ *مطيعون كل بما يراد منه وفيه تغليب العاقل.*" ولمن لا يكتفي بهذا التفسير، ويصر على أن اللغة العربية خصت المخلوقات العاقلة بالاسم الموصول (من)، يزيل القرآن الكريم هذا الشك، بالتأكيد بأن ملكية الله ﷻ تشمل

[1] (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)

أيضًا المخلوقات العاقلة باستعماله الاسم الموصول (من) في قوله: ﴿**أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ**﴾ (يونس 66).

أما قولنا بأن المخلوقات العاقلة قد لا تقتصر فقط على إنسان هذه الأرض، فيعود إلى أن الآية السابقة قالت «إن لله من في السموات ومن في الأرض»، ولم تقتصر على القول: «إن لله من في الأرض». وإذا قلنا بأن قد يكون المقصود بـ«من في السموات» هم الملائكة والأنبياء ونزلاء الجنة... فلماذا قال ﷻ: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾، (الطلاق 12)؟ يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "*﴿وَمِنَ ٱلأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعًا. واختلف فيهنّ على قولين: أحدهما وهو قول الجمهور أنها سبع أرضين طباقًا بعضها فوق بعض، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله.*"[1] أما ابن كثير فيقول: "*﴿وَمِنَ ٱلأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعًا أيضًا كما ثبت في الصحيحين*"[2].

المبدأ الثاني: الإنسان عبد الله وخليفته في الأرض،

يتصرف فيها وكأنه يملكها، وعليه طاعة الله ورسوله ﷺ وأولي الأمر من بعده، في ما يضعونه من أنظمة وتفاصيل

---

[1] الجامع لأحكام القرآن
[2] تفسير القرآن العظيم

لما لم تحدد دقائقه آيات القرآن، وأن يتقيد بجميع الأحكام والمفاهيم والشروط التي أمر الله بها.

المخلوق عبدٌ لخالقه. والإنسان أحد مخلوقات وعباد الله ﷻ ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات 56)

ولكنه ﷻ ميز هذا الإنسان عن باقي مخلوقاته بأن جعله خليفة في الأرض، ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة 30)، ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**﴾ (الأنعام 165)، ﴿**وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ**﴾ (النمل 62)، ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**﴾ (الأنعام 165).

في معنى خليفة يقول "لسان العرب" في باب "خلف": "*وخَلَف فلان فلانًا إذا كان خَلِيفَتَه. يقال: خَلَفَه في قومه خِلافَة. وفي التنزيل العزيز: {وقال موسى لأَخيه هرون اخْلُفْني في قَوْمِي}. وخَلَفْتُه أَيضًا إِذا جئت بعده. ويقال: خَلَّفْت فلانًا أُخَلِّفُه تَخْلِيفًا واسْتَخْلَفْتُه أَنا جَعَلْتُه خَلِيفَتِي. واسْتَخْلَفَه: جعله خليفة. والخَلِيفة: الذي يُسْتَخْلَفُ ممن قبله، والجمع خلائف جاؤوا به على الأَصل مثل كريمةٍ، وكرائِمَ، وهو الخَلِيف والجمع خُلَفاء، وأَما سيبويه فقال خَلِيفَةٌ وخُلَفاء...*"

هذه الخلافة في الأرض لا تقتصر فقط على آدم، **(عليه الصلاة والسلام)**، إنما جعلها الله لبنيه إلى ما شاء ﷻ، هذا ما نفهمه من قوله ﷻ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**﴾ (الأنعام

165)، وكما يفسره ابن كثير إذ يقول: "*أي جعلكم تعمرونها جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن وخلفًا بعد سلف*"[1].

ما أفهمه هنا من قوله: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة 30)، كأنه ﷻ أوكل إلى بني الإنسان استثمار خيرات هذه الأرض التي نعيش عليها بما فيها من باقي المخلوقات وسخر له ما في السموات وما في الأرض وما عليها. والآيات التي تؤكد ذلك كثيرة أكتفي بذكر التاليات منها: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾، (هود 61)، "*﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عمارًا تعمرونها وتستغلونها*"[2]. ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ**﴾ (الحج 65). ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الجاثية 13)، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾ (إبراهيم 33).

فأول وأهم واجب على العبد هو طاعة ربه في جميع أوامره. فإذا كان من واجبي كمواطن في دولة ما ألا أخالف قوانينها وأن أطبق أنظمتها، أفلا يكون الأولى بي أن أتقيد بأوامر ربي، الذي خلقني، بالقيام بما سمح لي والامتناع عما نهاني؟ وإذا ما تعاقدت، حسب القوانين الموضوعة من قبل المشترعين من بني الإنسان، مع صاحب مال على استثمار هذا المال بشروط

---

[1] "تفسير القرآن العظيم لابن كثير

[2] "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير

وضعها لهذا الاستثمار، فيكون من واجبي التقيد بهذه الشروط تقيدًا تامًا. فكيف الحال إذا كان من منحني حق الاستثمار هو خالقي الذي أعبده؟ وقد أمرنا ﷻ بطاعته ثم بطاعة الرسول، ﷺ، ثم بطاعة أولي الأمر من بعده. ونكتفي هنا بذكر الآيات التاليات: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ (آل عمران 32)، ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (آل عمران 132)، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء 59).

وعليه تكون الطاعة واجبة علينا أولًا، لأوامره ﷻ التي وضعها في كتابه الكريم، ثم لرسوله ﷺ فيما بينه من تفاصيل لأوامر الله عز وجل، وبعد الرسول ﷺ، علينا طاعة أولي الأمر فيما يضعونه من أنظمة تفصيلية ترتكز على ما أمر الله ﷻ به وما بينه الرسول، ﷺ، مع التأكيد على ألّا تخالف هذه الأنظمة أوامره ﷻ أو تتعارض مع أي منها قيد أنملة. ومبدأ الطاعة هذا مبدأ عام فكما ينطبق على المسلمين كافة في التعاليم الدينية جميعها، ينطبق عليهم أيضًا في هذا النظام الاقتصادي الذي نحن بصدده.

المبدأ الثالث: الله ﷻ يدبر الأمر،
وهو من يرزق ويوزع الرزق بين بني الإنسان كما يشاء، وبالمقادير التي يحددها هو وحده حسب عدالته وحكمته اللتين لا يجوز مطلقًا أن تقاسا بعدالة وحكمة البشر.

الله ﷻ يدبر الأمر: إن الله ﷻ خلق السموات والأرض وهو الذي يحفظهن من الزوال إلى الأجل الذي جعله لهن، ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَ رَيْبَ فِيهِ**﴾ (الإسراء 99)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ**﴾ (فاطر 41). وهو الذي يدبر أمرهن، ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ**﴾ (يونس 3). «*﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ أي يدبر أمر الخلائق*»[1]. «*﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ في العالم العلوي، والسفلي، من الإماتة والإحياء، وإنزال الأرزاق، ومداولة الأيام بين الناس، وكشف الضر عن المضرورين، وإجابة سؤال السائلين.*»[2] ﴿**وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ**﴾ (يونس 31). ﴿اللَّهُ.. يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾ (الرعد 2)، ﴿**لَهُ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَالأَرْضِ**﴾ (الشورى 12).

وهو ﷻ، من يرزق: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ (الذاريات 58)، ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**﴾ **(الأعراف 10)**، ﴿**وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (سبأ 39).

وهو ﷻ، يوزع الرزق بين بني البشر كما يشاء، وبالمقادير التي يحددها هو وحده، يوسع على من يشاء ويضيق على من

---

[1] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – السعدي.

يشاء ﴿**اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾ (الرعد 26)، وهذا النص يتكرر أيضًا في الآيات: (القصص 82 والعنكبوت 62 والروم 37 وسبأ 36 و39 والزمر 52 والشورى 12). وفي تفسيره للآية 26 من سورة الرعد، المذكورة آنفًا، يقول الطبري: "*وَيَقْدِرُ يقول: ويقتر على من يشاء منهم في رزقه وعيشه، فيضيقه عليه، لأنه لا يصلحه إلا الإقتار.*" أما القرطبي فيقول: "*«وَيَقْدِرُ» أي يضيق؛ ومنه ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: 7) أي ضيّق. وقيل: «يقدر» يعطي بقدر الكفاية.*" وفي الآية ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ**﴾ (الحجر 21)، يقول القرطبي: "*ولكن لا ننزله إلا على حسب مشيئتنا وعلى حسب حاجة الخلق إليه*". وكلا التفسيرين يبقياننا في معنى التوزيع حسب مشيئته ﷻ.

ويرزق من يشاء بغير حساب، ﴿**وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (البقرة 212)، ﴿**وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (آل عمران 27)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (آل عمران 37).

وكما جعل الناس درجات، ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ (الأنعام 83)، كذلك فضل بعضهم على بعض في الرزق، ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾ (النحل 71).

ولكنه ﷻ يقول إن في هذا التفضيل آيات لقوم يؤمنون ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ**

يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الروم 37)، **﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾** (سبأ 36)، **﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** (الزمر 52).

قد يسأل بعضهم: لماذا لم يساوِ الله ﷻ جميع بني البشر في الرزق؟ وعلى هذا تجيبنا الآية: {**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾** (27 الشورى).

وإنّي أسألهم بدوري: لماذا لا تكون أجور العاملين في الشركات والمصانع، متساوية أيضًا؟

المبدأ الرابع: جزء من كل من الدين

يبقى هذا النظام الاقتصادي جزءًا من كل من الدين، ويرتبط ارتباطا كليًا بالأحكام والمفاهيم والحدود العامة التي جاءت بها آيات القرآن الكريم. وبالتالي يتوجب على الإنسان أن يأتي بكل معروف أمره الله به، وأن يمتنع عن كل منكر نهاه عنه.

لا بد من التذكير أولًا بأن الإيمان ببعض آيات القرآن الكريم والكفر بالبعض الآخر، هو من المحرمات التي تؤدي إلى أشد العذاب: **﴿فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ**

يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ (البقرة 85)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ... يقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً﴾** (النساء 150 - 151).

ثم إننا إذا عدنا إلى قوانين أيّ دولة من الدول نرى أن جميع تلك القوانين تبقى منضوية تحت سقف دستور تلك الدولة، بحيث يقتضي على أيّ نصٍّ قانوني عدم مخالفة نصوص أو روح مواد دستور تلك الدولة. كما يجب الاّ ننسى القاعدة التي تقول بأن أي نص أو عقد أو شرط يخالف القوانين العامة لا يعتد به ويعتبر بالتالي ملغيًا.

فقد لا نجد في النظام الاقتصادي هذا، مثلًا، نصاً يمنع السرقة أو الكذب أو تحليل الحرام، ولكن هذه الأمور تحرمها آيات عديدة من القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما تأمر به آيات أخرى من قواعد السلوك عامة. وهذا ما يمكن تسميته مجازًا بالقانون العام.

المبدأ الخامس: الأسرة نواة المجتمع
والرجل رأس الأسرة وهو المسؤول الأول فيها تجاه زوجه وأولاده وتجاه والديه في كبرهما.

بعد أن خلق الله آدم، **عليه الصلاة والسلام**، خلق له زوجَه، ثم أسكنهما الجنة جاعلًا منهما أول أسرة في تاريخ البشرية.

﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا**﴾ (البقرة 35). ويقول الفيروزابادي: *"سَكَنَ سُكونًا: قَرَّ،"*.[1] وفي تفسير البيضاوي: *"السكنى من السكون لأنها استقرار ولبث."* وفي قوله ﷻ: ﴿**اسكن أنت وزوجك**﴾ أمرٌ لهما بأن يسكنا معًا لأن (الواو) في (وزوجك) بمعنى (مع)، فلو قال: اسكنا الجنة، لقدّرنا بأنّ الأمر قد يكون في أن يسكن كل منهما منفردًا. وهذا ما يؤكده لنا قوله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (الأعراف 189) وفي تفسير البيضاوي: «*﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه*». وفي تفسير زاد المسير[2]: *ومعنى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليأنس بها ويأوي إليها.*» وقوله ﷻ: ﴿**مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ يعني من النوع عينه.

والآيات التاليات تبين أن العيش في إطار الأسرة ينطبق أيضًا على جميع الناس: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ (فاطر 11)، ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (النحل 72)، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم 21).

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي

2 لأبي الفرج ابن الجوزي

وكما هي الحال في كل مؤسسة، من ضرورة وجود رئيس مسؤول عن إدارتها، فقد حمّل القرآن مسؤولية إدارة هذه الأسرة للرجل، كما حمّله تكاليف معيشة أفرادها، من مأكل ومشرب وملبس وسكن، عندما قال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء 34)، وفي هذا يقول لسان العرب: "*﴿الرجالُ قوَّامون على النساء﴾ وليس يراد ههنا، والله أَعلم، القيام الذي هو المُثُولُ والتَّنَصُّب وضدّ القُعود، إِنما هو من قولهم قمت بأَمرك، فكأَنه، والله أَعلم، الرجال مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن.*" وفي تفسير القرطبي: "*﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ... أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن... و«قَوّام» فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد.*"

وأول ما يفرضه القرآن الكريم على الرجال هو ما نعرفه بالمهر أو الصداق، يؤديه الرجل لزوجه عند إبرام عقد الزواج إذ يقول: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء 4)، وفي تفسير السعدي لهذه الآية: "*ولما كان كثير من الناس، يظلمون النساء، ويهضمونهن حقوقهن - خصوصاً الصداق، الذي يكون شيئاً كثيرًا، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة - أمرهم وحثهم على إيتاء النساء ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينته، فلا تمطلوهن، أو تبخسوا*

منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة، إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه، بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك." ويؤكد القرآن على توجب هذا المهر إذ يقول: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (النساء 24)، ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة5)، ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الممتحنة 10).

ثم يفرض على الزوج تأمين السكن أيضًا لمطلقته من حيث يسكن هو، «ومن ساواك بنفسه ما ظلمك»، بقوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق 6).

كما يفرض عليه، وعلى ورثته من بعده، التكفل بتكاليف معيشتهن ومعيشة أولادهن ضمن حدود إمكانياته، وسواء كانت الأم على عصمته أم مطلقة، بقوله: ﴿**وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة 233). وفي تفسير السعدي لهذه الآية: "*﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾، أي: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وهٰذا شامل لما*

إذا كانت في حباله[1] أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع. ودل هٰذا، على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله، فلهٰذا قال: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}، فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد."

وكما يتوجب على رب الأسرة مسؤوليات إدارتها وتكاليف معيشة أفرادها، فعلى هؤلاء طاعتُه، كما في الآيتين التاليتين: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، (البقرة 228)، و﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء 34). ولكن شرط ألا تتعدى هذه الطاعة الحدود التي أمرنا الله بها كما في قوله: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ (لقمان 15)، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (التوبة 23).

كذلك يتحمل الرجل تكاليف معيشة كل من والديه في كبرهما، إذا كانا بحاجة لذلك، كما في قوله: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (البقرة 83) و﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ**

---

[1] أي ما دامت على عصمته.

فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ (البقرة 215). أضف إلى ذلك فقد أمره ﷻ بحسن معاملة هذين الوالدين، كما في: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ (الإسراء 23 - 24) وفي: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ (لقمان 14).

الفصل الثاني

الحدود والأحكام الدينية العامة التي يرتبط بها هذا النظام

قبل الخوض في تفاصيل النظام الاقتصادي القرآني، التي استخلصناها من الآيات البينات، نبين فيما يلي ما نراه يرتبط، ارتباطًا وثيقًا، بهذا النظام من الحدود والأحكام الدينية العامة. هذا وسنقتصر في شرح كل من هذه الأحكام على بضع جمل أو كلمات. كما سنكتفي أيضًا بالاستشهاد بآيات قليلة قد لا تتعدى الثلاث أو الأربع في كل من تلك الأحكام، ومن أراد الاستزادة في الاطلاع على نصوص آيات أخرى، فما عليه سوى العودة إلى القرآن الكريم أو إلى كتابنا «دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم».

أولًا: الإيمان بالله واليوم الآخر

نعلم جيدًا أن أركان الإيمان في الإسلام، كما حددها القرآن الكريم، خمسة: هي الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة، والكتب المنزلة والأنبياء والرسل. أما ما يدخل مباشرة في جوهر هذا النظام الاقتصادي الذي نحن بصدده، فهو الإيمان بالله واليوم الآخر. فالمبدأ الأول لهذا النظام، كما رأينا، هو أن الله ﷻ هو مالك السموات والأرض وما بينهما وما فيهما... فكي يطبق هذا المبدأ يجب أن نؤمن بالله الواحد بجميع قدراته

وصفاته التي أوردها القرآن الكريم. أما الإيمان باليوم الآخر وبالتالي بالثواب والعقاب فهو ما يحدو بالناس إلى إيتاء ما أمرنا به ﷻ من معروف والامتناع عما نهانا عنه من المحرمات والنواهي كي يطبق هذا النظام الاقتصادي بكل حذافيره وبشكل صحيح. والآيات في ما تقدم كثيرة جدًا نكتفي منها بالآيتين التاليتين: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (البقرة 62)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (المائدة 69).

ثانيًا: التحلي بالصدق والامتناع عن الكذب:

الصدق صفة الأنبياء الأولى وهي تميزهم عن سائر البشر. وكلما ازداد الإنسان صدقًا ارتقى درجات للاقتراب من الأنبياء في الدنيا والآخرة. ونكتفي هنا بدعاء خليل الله، إبراهيم، **عليه الصلاة والسلام**، إذ سأل ربه قائلًا: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ* وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ* وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ**﴾ (الشعراء 83 - 85).

أما الكذب فمن صفات الشياطين وأصحاب الجحيم، والآيات التي حدثتنا عن الكذب وعقابه عديدة جدًا نذكر منها: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ* تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ***

يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ (الشعراء 221 - 223)، ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾** (البقرة 10)، ﴿**ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾** (آل عمران 61)، ﴿**إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾** (طه 48).

هذا ويروى أن أعرابيًا جاء النبي، ﷺ، وقال له: إذا كنتُ ممن يأتي جميع ما تنهى عنه تعاليم الإسلام، فماذا عليّ أن أفعل كي أكون مسلمًا حقًا. فأجابه النبي، ﷺ: عليك الامتناع عن الكذب. فقال الأعرابي: أهذا كل شيء؟ فقال: نعم. فقال الأعرابي: هذا أمر سهل. ولكن ما أسماه أمرًا سهلًا، جعله، ليس فقط، يمتنع عن كل المحرمات، بل ويؤدي جميع الفرائض. إذ كان كلما هم بالقيام بأي من المحرمات، أو بالامتناع عن تأدية أي فريضة، يتذكر بأن عليه أن يجيب بالصدق إذا ما سئل عن ذلك.

ثالثًا: ما يجب الامتناع عنه:

- الظلم والعدوان

إن جميع الأديان والشرائع والأعراف تنهى عن الظلم وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾** (الشورى 40).

كذلك يقول في العدوان: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** (المائدة 87)، ﴿**إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** (الأعراف 55).

حتى أنه عند الأمر بالقتال في سبيله ينهى عن العدوان: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة 190).

ولا يكون الظلم والعدوان في القتل فقط، فإذا فرض عليّ من هو أقوى مني، شرطًا مرغمًا في أي نوع من المعاملات، يكون قد ظلمني. كما أن من وضع يده على مال لا يخصه يكون قد اعتدى على صاحب المال.

- تحليل الحرام وتحريم الحلال

وهذا الحكم يوضحه ما يلي من الآيات: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ (المائدة 87)، ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ (يونس 59)، ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل 116).

- إخراج الناس من منازلهم

وفي إخراج الناس من ديارهم ظلم وعدوان أيضًا. ولكن القرآن الكريم خص هذا الأمر بعدة آيات ووضعه في مستوى جريمة القتل: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ**

تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ (البقرة 84 - 85). ثم يعتبره فتنة والفتنة أكبر من القتل: ﴿**وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة 217).

ـ السرقة بجميع أشكالها

كذلك السرقة بجميع أشكالها محرمة في جميع الأديان، والشرائع والأعراف والتقاليد. والقرآن الكريم يعاقب السارق بقطع اليد: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا[1] جَزَاءً بِمَا

---

[1] القطع، لا يعني البتر، بل الجَرْح بالحَزّ بسكينٍ أو بآلة حادة، قياسًا على ما جاء في الآيتين (31 و50 من سورة يوسف)، وتفسيرهما. ومنه قول الطبري: «أنهنّ حززن بالسكين في أيديهن وهنّ يحسبن أنهنّ يقطِّعن الأترجّ»، والأترج نوع من الفاكهة. وبالعودة إلى قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة 38 - 39)، ففي قوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه،﴾ أي بعد السرقة (أي الظلم) وقبل العقاب. فما دام باب التوبة مفتوحًا، فعدل الله ورحمته يبقيان باب العفو مفتوحًا.

ويعزز كلامنا، هذا ما روي عن النبي ﷺ: «**ادْرَؤُوا الْحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخلّوا سَبيلَهُ، فَإِنَّ الإِمامَ إِنْ يُخْطِئْ في الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقوبَةِ**». رقم 1702 من هذا الكتاب (المستدرك 8226). ثم هل يعقل أن يتساوى عقابُ من سرق ربع دينار مع من سرق جملا؟ ما أراه يتعارض مع عدل الله ورحمته.

كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة 38). ثم يضعها في مستوى الشرك بالله والقتل والزنى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الممتحنة 12).

- أكل مال اليتيم ومال الآخرين

وعلى الرغم من أنّ هذا الأمر هو أيضًا من أنواع السرقة، ولكنه ﷻ خصه بآيات عدة منها:

﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ (الأنعام 152)، ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾[1] (النساء 2)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ (النساء 10)،

﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} (البقرة 188)، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**﴾ (النساء 29 - 30).

---

[1] حوبًا كبيرًا: ذنبًا كبيرًا.

- منع الخير

الخير له معنيان الأول: هو ضد الشر وهو كل ما يُرغب فيه كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع. والثاني: هو المال، كما في قوله ﷻ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة 180). والقرآن الكريم، عندما ينهى عن منع الخير لا يخص نهيه بأيّ من المعنيَين ويعتبره من أعمال الكفر والاعتداء، إذ يقول: ﴿**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ* مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ**﴾ (ق 24 - 25)، ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ (القلم 12).

أما في كتب التفسير، فيقول القرطبي[1]: "*﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ يعني الزكاة المفروضة وكل حقّ واجب*". ويقول السعدي[2]: "*أي: يمنع الخير الذي قبله، الذي أعظمه، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، مناعٍ، لنفع ماله وبدنه.*". أما الجلالان فيقولان في تفسيرهما: "*﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ بخيل بالمال عن الحقوق*"

- الخيانة

خيانة العهد بجميع أشكالها وخيانة الأمانة مهما صغرت قيمتها، ينهى عنهما القرآن: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً**

---

[1] "الجامع لأحكام القرآن"

[2] "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"

أَثِيمًا} (النساء 107)، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} (الأنفال 27)، ﴿**وأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ**﴾ (يوسف 52)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**﴾ (الحج 38).

رابعًا: في المعاملات بين الناس:

وفي التعامل فيما بينهم يفرض القرآن على الناس التقيد بما يلي:

- عدم بخس الناس أشياءهم

يقول في لسان العرب: "*البَخْس: النَّقْصُ. بَخَسَه حَقَّه يَبْخَسُه بَخْسا إِذا نقصه؛... ولا تَبْخَسُوا الناس: لا تظلموهم. والبَخْس من الظلم أَنْ تَبْخَس أَخاك حقَّه فتنقصه كما يَبْخَسُ الكيالُ مكياله فينقصه.*"

والقرآن ينهى عن ذلك ويقرنه بالإفساد، بقوله: ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، (الاعراف 85) ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (هود 85)، ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الشعراء 183).

- الوفاء بالكيل والميزان وعدم إنقاصهما

والآيات التي تأمر بهذا عديدة نذكر منها: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾ (الأنعام 152)، ﴿**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ**﴾ (الأعراف 85)، ﴿**وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ... * ...أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ (هود 84 - 85)، ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ (الإسراء 35)، ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ* وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ (الشعراء 181 - 182).

- أداء الأمانة

إن القرآن لا يكتفي بالنهي عن خيانة الأمانة، بل أيضًا يأمر بأدائها إلى أهلها إذ يقول: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ (البقرة 283)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء 58)، ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (المؤمنون 8)، ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (المعارج 32).

- الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق

إنه ﷻ يصف الذين يوفون بالعهود والعقود والمواثيق بأنهم من المتقين: ونذكر فيما يلي بعضًا من الآيات في هذا

الموضوع: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ (البقرة 177)، ﴿**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران 76)، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة 1)، ﴿**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (الأنعام 152)، ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ (الرعد 20)، ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾ (النحل 91)، ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء 34).

- التقوى

في اللغة: *"التقوى عند أهل الحقيقة هي الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته وهي صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك"*[1]. وبما أن الله ﷻ يحب المتقين، فالتقوى من أهم صفات المؤمن. والآيات في ذلك عديدة جدًا نكتفي منها بما يلي: ﴿**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران 76)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (التوبة 4)، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (التوبة 7).

- وصل الأرحام

وبما أن الأسرة وحدة المجتمع في الإسلام، وسنتكلم عن ذلك لاحقًا، فبالتالي وصل الأرحام من أهم روابطها، لذلك يأمر ﷻ

[1] محيط المحيط للبستاني.

به: ﴿**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**﴾ (الرعد 21)، ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ (الأحزاب 6)، ﴿**قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ (الشورى 23).

الفصل الثالث
حقوق وصلاحيات الإنسان

قلنا سابقًا، في المبدأ الثاني للنظام موضوع هذا البحث: إن الإنسان عبد الله وخليفته في الأرض، يتصرف فيها وكأنه يملكها. ونرى أن صلاحيات هذا الخليفة تضع أسسها الآيات التاليات: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ**﴾ (الحج 65)، ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ (لقمان 20)، ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ**﴾ (الأعراف 10). ومنها أفهم أنه ﷻ أعطى الإنسان صلاحيات واسعة في استثمار ما خلق من موارد سواء في الأرض أم في السماء، بما في ذلك الحيوانات. وهذه الصلاحيات أراها كالآتي:

أولًا: الحق في البحث عن الموارد واستثمارها

إذا أمعنا النظر في ما يلي من الآيات، نرى أنه ﷻ أعطى الإنسان حق استثمار ما في الأرض والسماء، بما فيها الحيوانات، كما أعطاه حق البحث عما فيهما من موارد.

ففي حق الاستثمار وبالإضافة إلى ما أوردناه في مقدمة هذا الفصل من الآيات، نكتفي بالتالي:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾[1] (البقرة 22)، **﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾** (الأعراف 10)، **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[2] (الأنعام 141)، **﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ.﴾**[3] (الأنعام 142)، **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾** (البقرة 168)، **﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾** (المائدة: 88).

وفي حق البحث عن الموارد نورد الآيات التاليات:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ

---

[1] جعل الأرض فراشا: أي ذَلَّلَهَا ولم يَجْعَلْهَا نائِيَةً لا يُمْكِنُ الإِسْتِقْرَارُ عليها. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

[2] معروشات وغير معروشات: يقال: اَعتَرَش العِنَبَ رَكَّبَ عَرْشَهُ، والعَرْش شِبْهُ هَوْدَجٍ للمَرْأَةِ شَبيهاً في الهَيْئَةِ بِعَرْشِ الكَرْمِ. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني). ومن هنا جاءت، حسب اعتقادي، تسمية شجرة الكرمة أيضًا بالعريشة.

[3] الأنعام: تقال للإبل والبقر والغنم. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1] (الأعراف 32)، ﴿**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (القصص 73)، ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾** (القصص 77)، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾**[2] (الروم 23)، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** (الجمعة 11)، ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا* لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجًا﴾**[3] (نوح 19 و20)، ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾**[4] (المرسلات 25).

وحق البحث خارج أقطار السموات والأرض تؤكده الآيات التاليات: ﴿**يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوٰتِ وَالأَرْضِ فَانْفُذُوا لاَ تَنْفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾**[5]

---

[1] زينة الله: أي الزينة الخارجية: كالمال والجاه. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

[2] الفضل: المال وما يكتسب. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

[3] السبيل: الطريق الذي فيه سهولة، وجمعه سبل. والفج: شقة يكتنفها جبلان، ويستعمل في الطريق الواسع، وجمعه فجاج. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

[4] أي: تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم، وقيل: معناه تضم الأحياء التي هي الإنسان والحيوانات والنبات، والأموات التي هي الجمادات من الأرض والماء غير ذلك. وكفات: جمع كفت. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

[5] بسلطان: أي بقوة. (تفسير الجلالين)

(الرحمن 33)، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (النحل 12)، ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَٰوٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**...} (لقمان 20)، ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَٰوٰتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الجاثية 13).

فالله الذي سخر للإنسان ما في السموات والأرض، هل يمنعه من البحث فيهن عن موارد الرزق؟

ثانيًا: تقسيم الملكية:

على الرغم مما بيناه في «المبدأ الأول» لهذا النظام الاقتصادي من أن الله هو مالك كل شيء، فسوف نستعمل عبارة «الملكية»، جوازًا، لما يتجمع في حوزة الإنسان من أموال. وإنني أرى أن كلمة «رزق» التي يوردها القرآن الكريم تعني «المال» الذي يرزقنا الله به والذي هو أساس هذه الملكية. ويمكن تقسيم هذه الملكية إلى قسمين: **ملكية عامة وملكية فردية**:

- **الملكية العامة:**

وهي تتكون من كل ما هو مشترك بين الناس من هواء وما فيه من طيور، ومياه الينابيع، والثروات الجوفية، وما في البحار

والأنهر من خيرات. وهذه جميعها يتوجب أن تبقى خاضعة للقوانين والأحكام، التي يضعها أولو الأمر، والتي من شأنها تنظيم استثمارها بما يتماشى مع أحكام هذا النظام الخاصة وأحكام الدين عامة.

- **الملكية الفردية من دون تحديد لسقفها**

إن القرآن لا يضع لهذه الملكية سقفًا سوى مشيئة الله ﷻ في توزيعه. فقد رأينا في «المبدأ الثالث»، سابقًا، أن ﴿**اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (البقرة 212). وكما جعل الله الناس درجات ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**...} (الزخرف 32)، كذلك فقد فضل بعضهم على بعض في الرزق ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾ (النحل 71)

قد يقول البعض، بما أن الله يوزع الرزق بمشيئته هو، بمعنى أن كل إنسان له قدر معين من الرزق حدده له الباري سلفًا، منهم من يبسط له الرزق بغير حساب ومنهم من يضيق عليه، فلماذا إذًا علينا بذل الجهد والجد والسعي للحصول على المزيد من هذا الرزق؟ والجواب على هذا القول نجده في الآيتين التاليتين: ﴿**كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**} (الإسراء 20)، ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ (العنكبوت 17).

وكما أنه ﷻ لم يحجب الهداية عمن يطلبها صادقًا مؤمنًا، كذلك لم يقفل عليه باب الرزق، بل على العكس فهو يحض على ابتغاء الرزق إذ يقول: ﴿**وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (القصص 73)، و﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة 10)، و﴿**وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾ (إبراهيم 34)، و﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (الأنفال 53)، ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا**﴾ (الأنعام 132).

ثم مَن مِن بني الإنسان له اطلاع على مشيئته ﷻ، كي يعرف ماذا أو كم قُسم له من الرزق أو حتى متى سيصله ما قسم له؟ هذا ما يجعلني أرى أن قوله ﷻ: ﴿**اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ هو حافزٌ على العمل لا على الكسل.

ثالثًا: التصرف بتلك الموارد بالبيع والشراء

لقد أحل القرآن التجارة (البيع والشراء) بقوله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة 275)، و﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء 29). كما أن الآية (282) من سورة البقرة، بعد أن تفرض كتابة عقود معاملات التداين والتجارة، تضع الأسس لتلك العقود، ثم تعود لتستثني من الكتابة أعمال التجارة

الحاضرة: ﴿**وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ...إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا**﴾. هذا وسنعود إلى موضوع التجارة فيما بعد.

رابعًا: الحق بالتوريث والتوزيع بين الورثة بالعدل

من أهم أعمال التصرف بالمال هو التوريث. فكما نعلم، لقد وضع القرآن تفاصيل دقيقة لنظام الوِرث[1]، انطلاقًا من أساس أنَّ ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾. والآيات التي حددت هذ النظام هي التاليات:

﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ (النساء 7 - 9).

﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**

[1] إن الشائع هو في قول: نظام الإرث. ولكن الفيروزابادي يقول: الوِرْث والميراث في المال، والإرْث في الحسَب.

فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء 11 - 12).

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء 33).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] (النساء 176).

---

[1] الكلالة: من مات ولم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

إن مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين»، بل ونظام الورث، ككل، في الإسلام، قد جعلا البعض يزعمون أن القرآن لا يساوي في الأمور المادية بين الرجل والمرأة، بل ويقول بتسلط الرجل على المرأة. وهنا نقول: إن الحكم على جزء من دون الأخذ بالكل يؤدي بنا إلى الحكم الخاطئ. إذ كان ينبغي على من قال ذلك، أن تكون دراسته شاملة جميع الأسس التي وضعها القرآن للنظام الاقتصادي ليفهم تلك الحكمة الكامنة خلف هذا المبدأ. فقد رأينا في شرحنا للمبدأ الخامس لهذا النظام، أن القرآن حمَّلَ الرجل وحده نفقاتٍ لم يفرض أيًّا منها على المرأة. فالرجل هو المسؤول عن تكاليف معيشة زوجه وأولاده، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم، وليس على المرأة أن تشارك في أيٍّ منها، كما عليه أن يدفع قيمة المهر، أو الصداق، للمرأة عند إبرام عقد الزواج، ولا يحق له التصرف بالأملاك الخاصة بزوجه إلا إذا أذنت له بذلك. كما يتوجب على هذا الرجل أيضًا تحمل نفقات مطلقته ما دامت لم تتزوج بعده، إذ تقول الية: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة 241).

أفلا يكون في منح الرجل هذا التفضيل الظاهر عونًا له للقيام بواجباته تجاه أسرته؟ ثم ألن تنال المرأة قسطًا وافرًا في معيشتها من كل مال قد يتوفر لزوجها؟ فهنا إذًا تتجلى حكمة الله ﷻ، في هذا النظام.

الفصل الرابع
واجبات الإنسان

في شرحنا للمبدأ الثاني لهذا النظام قلنا، بأن الله ﷻ أوكل إلى بني آدم استثمار خيرات هذه الأرض التي نعيش عليها بما فيها من باقي المخلوقات والموارد والخيرات. وكما هي الحال في كل عملية استثمار فإن على هذا الوكيل أو المستثمر واجبات تجاه ربّه، موكله. وإلى جانب تقيد هذا الوكيل بجميع الأحكام والمفاهيم والشروط التي فرضها عليه ربّه الذي خلقه، فقد فرض عليه أيضًا، مقابل هذا الاستثمار، الواجبات التالية:

أولًا: تأدية بدلات هذا الاستثمار

وكما أن كل من استثمر مالًا لا يملكه يتوجب عليه، مقابل هذا الاستثمار، تأدية بدلات يكون قد فرضها عليه صاحب المال يوم سلمه هذا المال، كذلك يتوجب على الإنسان، بصفته مستثمرًا لموارد هذه الأرض، تأدية بدلات أمر الله بها في كتابه الكريم. ولكنه ﷻ المنزه عن الحاجة إلى غيره، فهو لا يطلب هذه البدلات لنفسه، لذلك فقد أوضح لنا في آيات القرآن الكريم لمن تؤدى هذه البدلات. أما هذه البدلات فنراها في ما يلي:

1 - الزكاة:

تأتي الزكاة على رأس هذه البدلات. وهي ثانية الفرائض في الإسلام بعد الصلاة. وقد أمرنا الله ﷻ بإيتاء الزكاة في آيات عديدة من آيات القرآن الكريم، نكتفي منها بما يلي:

﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، (البقرة 43)، و﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، (البقرة 110) و﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، (البقرة 277). ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، (التوبة 103).

والزَّكاة في اللغة "*ما أَخرجته من مالك لتطهره به وقد زَكَّى المالَ وقوله ﷻ {وتُزَكِّيهم بها}؛ قالوا تُطَهِّرُهم بها... وفي التنزيل العزيز {والذين هم للزَّكاة {فاعِلُون}؛ قال بعضُهم الذين هم للزكاة مُؤْتُون*"[1]. وفي تفسير الطبري للآية 45 من سورة البقرة نقرأ: "*"أما إيتاء الزكاة: فهو أداء الصدقة المفروضة وأصل الزكاة: نماء المال وتثميره وزيادته. ومن ذلك قيل: زكا الزرع: إذا كثر ما أخرج الله منه وزكت النفقة: إذا كثرت*." كذلك يقول القرطبي في تفسيره للآية عينها: "

[1] راجع لسان العرب، باب "زكا"

قوله ﷻ: {وَآتُواْ ٱلزَّكَاةَ} أمْرٌ أيضًا يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء..."

أما إذا عدنا إلى آيات القرآن الكريم فسنجد أن كلمة «زكاة» وردت ثلاثًا وثلاثين مرة، وجملة «آتوا الزكاة» وردت ثلاث عشرة مرة، وكل من جملتي «آتى الزكاة» و«إيتاء الزكاة» وردت مرتين. أما ما أحصيناه في كتابنا «دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم» في موضوع (الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله) فقد فاق المائة والثلاثين آية. لكن، وعلى خلاف ما جاء من تفاصيل في موضوع الورث مثلًا، فإننا لا نجد في أي من تلك الآيات تحديدًا دقيقًا أو صريحًا لكثير من الأمور التفصيلية التالية:

ما هي الزكاة بالتحديد، هل تكون مادية أم نقدية أم الاثنين معًا، وهل لها قيمة محددة مقطوعة أم هي نسبية؟ وإذا كانت نسبية فما هو المال الذي يجب أن تحتسب عليه وما هي حدود هذه النسبة، وما هي أسس هذا الاحتساب ومن يقوم به؟ وما هي طرق جباية هذه الزكاة، وكيف تتوجب تأديتها ومتى تؤدى وهل هي شهرية أم فصلية أم سنوية؟ ومن هو المكلف بتأديتها وماذا يترتب عليه في حال التقاعس أو التأخر عن تأديتها؟ إلى ما هنالك من أمور تفصيلية.

هذا ما يجعلني أقدر بأن الله ﷻ أراد أن يترك أمر تنظيم الزكاة لبني البشر كي يكون نظامها موافقًا لمتطلبات كل زمان

ومكان. ويعزّز رأيي هذا أن النبي، ﷺ، هو الذي حدد، في العام الثاني للهجرة، نسبة الزكاة بما يعادل اثنين ونصف بالمائة[1]، حسبما رأى أنه كان يناسب العصر والمكان اللذين عاش فيهما. ثم راح الفقهاء من بعده يتوسعون بتفصيل الأمور التنظيمية للزكاة.

ومن المؤكد أن هؤلاء الفقهاء لم يأتوا، بتلك التفاصيل من بنات أفكارهم، إنما استندوا على ما استقوه من آيات القرآن الكريم ومن الأحاديث المنقولة عن الرسول، (ﷺ).

وبالتالي في حال تطبيق هذا النظام الاقتصادي الذي نحن بصدده، فإنني لا أرى ما يمنع أولي الأمر، في أي عصر أو مكان آخرين، من أن يضعوا نسبًا أخرى تتناسب مع ذلك العصر أو الزمان. إذ عندها ستحل الزكاة محل نظام الضرائب الذي نعرفه في عصرنا الحاضر، وذلك، بالتأكيد، بعد وضع تنظيم لهذه الزكاة بما يناسب كل دولة في زمانها ومكانها. كما لا أرى في ذلك مخالفة، سواء لأوامره ﷻ أم لأوامر رسوله، ﷺ، ما دام، ﷻ، قد أمرنا بطاعة أولي الأمر منا، من بعد طاعته وطاعة الرسول، ﷺ. ولو أراد الله ﷻ أن تبقى نسبة الزكاة واحدة على مر العصور لكان حددها في القرآن الكريم.

[1] «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ».

وانطلاقًا من المبدأ الذي وضعته لنفسي في هذا البحث، أي الاعتماد فقط على ما جاء في آيات القرآن الكريم من دون غيرها من المصادر، بما فيها الأحاديث النبوية، فأقول بأن ما أفهمه من الآيات التي بحثت في موضوع الزكاة هو التالي:

الزكاة فريضة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة 60). والزكاة هي صدقةٌ أيضًا، بدليل ما جاء في الآية 103 من سورة التوبة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾.

واجبة الأداء على كل مسلم، كل حسب مقدرته: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق 7). ولكنها لا تتوجب على الذين تجوز عليهم الصدقات. وسيأتي الكلام عنهم في ما بعد.

على النبي، ﷺ، وأولي الأمر من بعده استيفاؤها: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة 103)، ومن هذه الآية نفهم أن الزكاة تدفع للنبي، ﷺ، وفي قوله {**خذ من أموالهم**} أمرٌ قاطع وواجب على النبي، ﷺ، لتحصيل أموال الزكاة بالطرق المناسبة، باعتبارها فرضًا واجبًا على كل مسلم تأديتها، ولو قسرًا، ولتنفيذ أمره ﷻ، من دون توانٍ. ومن ثم

يكون من بعد النبي، ﷺ، أولو الأمر، الذين تجب علينا طاعتهم، هم المولجون بجمع هذه الأموال. وذلك عملًا بقوله ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، (النساء 59). وعليه فأموال الزكاة تتوجب تأديتها إلى بيت المال (يقابله في عصرنا الحاضر: صندوق خزينة الدولة... حيث تجمَّع أموال الضرائب) ومن ثم يتولى أولو الأمر توزيعها.

تستحق على الإنتاج: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأنعام 141). ومن قوله: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ أفهم أن الزكاة تستحق على الإنتاج.

متى يستحق أداؤها: قد تكون سنوية أو موسمية، استنادًا إلى الآية 141 من سورة الأنعام، المدرجة في الفقرة السابقة، إذ أن الحصاد قد يكون مرة واحدة، أو مرتين أو أكثر، في السنة الواحدة.

قيمتها نسبية: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (الذاريات 19)، ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (المعارج 24 - 25). وفي قوله: «في أموالهم

حقٌ» فإن كلمة «حق» تعني «جزء». وبما أنّ هذا الجزء لم تحدد قيمته فإننا نفهم أنها، أي الزكاة، تكون نسبية.

من هم المستفيدون من أموالها: هم المذكورون في الآيتين التاليتين: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة 60)، و﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ (البقرة 177). وفي تفسير الجلالين للآية 60 من سورة التوبة المذكورة آنفًا، بيان لهؤلاء المستفيدين: *﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الزكوات[1] مصروفة ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[2] الذين لا يجدون ما يكفيهم ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي الصدقات من جابٍ وقاسم وكاتب وحاشر ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لـيُسلموا أو يثبت إسلامهم أو يُسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين... ﴿وَفِى﴾ فك ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ أي المكاتبين ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ أهل الدين إن استدانوا لغير معصية، أو تابوا وليس لهم وفاء، أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المنقطع في*

1111

[2] الفَقيرُ: مَنْ يَجِدُ القُوتَ، والمِسْكينُ: مَنْ لا شيءَ له، أو الفَقيرُ: المُحْتاجُ، والمِسْكينُ: مَنْ أذَلَّهُ الفَقْرُ أو غَيْرُهُ مِن الأَحْوالِ. (القاموس المحيط للفيروزابادي).

سفره". وتضيف عليهم الآية (177- البقرة): ذوي القربى[1] واليتامى والسائلين[2].

نلاحظ هنا أنّ من بين هؤلاء المستفيدين قد ذكر القرآن: «العاملين عليها» أي الأشخاص الذين يتولون أي مهمة تتعلق بتحصيل أو حفظ أو تدوين حسابات أموال الصدقات، والتي منها الزكاة أو إدارتها أو توزيعها... وباستثناء الذين يعملون في القطاعات الإنتاجية كالطاقة والاتصالات...، فإنني أرى أن هؤلاء «العاملين عليها» هم سائر موظفي الحكومة التي تريد تطبيق هذا النظام، لأن وظيفة كل منهم لا بد من أن يكون لها صلة بأمور الدولة المالية وبالتالي بأموال الصدقات.

وما يجدر بنا أن نشير إليه، هو أنه على الرغم من عدم اعتماد نظام الزكاة، حاليًا، في كثير من الدول الإسلامية، إذا لم نقل في جميعها، وبالإضافة إلى ما يدفعونه من الضرائب التي تفرضها عليهم حكومات البلاد التي يعيشون فيها، فإننا نرى المسلمين يؤدونها عن طيب نفس وانطلاقًا من الإيمان بعقيدتهم، ورغبة في الحصول على الأجر الذي وعدهم الله به، عملًا بقوله ﷻ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (البقرة 277). وهذا عامل مساعد في حال

---

1 الأقرباء.

2 الطالبين بداعي الحاجة.

استبدال نظام الضرائب بنظام الزكاة بعد تنظيمه بما يناسب الزمان والمكان اللذين يطبقان فيه.

ولا ننسى أيضًا أنه ﷻ قد قرن تأدية الزكاة بإقامة الصلاة في العديد من آيات القرآن الكريم نذكر منها: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (التوبة 11).

وهنا تحضرني الرواية التالية عن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز: «*أما عمر فقد استطاع... أن ينظم التكافل والصدقات تنظيماً رائعًا فيجتث به الفقر من جذوره، فقد أمر أن يقسم الأغنياء إلى مجموعات، وعهد بكل مجموعة إلى عاملين يجبيان الزكاة منها ويقسمانها فورًا بأمر الوالي على فقراء البلد من الأحياء والمحلات حتى قضى على الفقر وأغنى الناس، حدث يحيى بن سعد، قال: "بعثني عمر على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرًا، ولم نجد من يأخذها قد أغنى عمر الناس*»[1]. ومعلومٌ أنّ مدة خلافة عمر بن عبد العزيز كانت فقط سنتين وخمسة أشهر (99 – 101 هـ) وعلى الرغم من قصر ولايته فقد استطاع أن يقضي على الفقر. حبذا لو رأينا، في العالم الإسلامي عامةً والعربي

[1] (راجع ص 53 من كتاب عمر بن عبد العزيز في الحكم والاقتصاد والقضاء – للدكتور محمد علي ضناوي الطبعة الثالثة 1425 هـ = 2004 م طرابلس- لبنان.)

خاصةً، مسؤولًا واحدًا، يتشبه بهذا الخليفة. وليذكروا قول الشاعر: «إن التشبه بالكرام فلاح».

2 - الخمس:

وهو تأدية خمس المغانم إلى أولي الأمر من بعد النبي، ﷺ. وقد اختلف فقهاء المذاهب في المقصود بالغنيمة. فبينما يقول فقهاء السنة: إنها كل شيء غُنم في الحروب مع المشركين، يقول فقهاء الشيعة، بل هو كل ربحٍ حصل عليه المسلم من سعي. وقد فرضته الآية التالية:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الانفال 41).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: *"﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعيٍ؛ ومن ذلك قول الشاعر:*

*وقد طوّفت في الآفاق حتى** رضيت من الغنيمة بالإياب*

وقال آخر:
*ومُطْعَم الغُنْم يوم الغنم مُطْعَمُه**أنّى توجّه والمحروم محروم*

والمغنم والغنيمة بمعنىً؛ يقال غنَم القوم غُنْمًا. وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله ﷻ: {غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ} مال الكفار إذا ظفِر به المسلمون على وجه الغلبة والقَهْر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسَمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يُسَمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنىٰ حتى صار عُرفًا. والفَيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنىٰ متقارب."

ونظرًا للاختلاف بين فقهاء المذاهب، الذي أشرنا إليه آنفًا، فسنكتفي بما أوردناه، ونمتنع عن أي تعليق أو تفسير من قبلنا، في موضوع الخمس لأن مرادنا بيان ما جاء به القرآن الكريم فقط وكي لا يكون لبحثنا هذا أي صبغة مذهبية.

3 - الفيء:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] (الحشر 6 - 7).

في تفسيره لهاتين الآيتين يقول ابن كثير: "*يقول ﷻ مبينًا ما الفيء وما صفته وما حكمه، فالفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة... ثم قال ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير ولهذا قال ﷻ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه.*"

فالفيء إذًا بمجموعه يتسلمه أولو الأمر، ثم يقومون بتوزيعه كما هي حال الزكاة. وعندما نقول «أولو الأمر» نعني بهم حكومة الدولة التي ستطبق هذا النظام الذي نحن بصدده.

---

[1] الدُّولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه... وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

4 - الكفارة:

ويمكن أن نشبهها بالغرامة، أو الجزاء، التي تفرضها الحكومات في أيامنا هذه، وهي للتكفير عن واجب دِيني قصرنا في أدائه أو عن ذنب اقترفناه. و"*الكَفَّارة؛ ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك*".[1] و"*الكَفّارة: ما يُكَفَّرُ به من الخطيئة واليَمين فَيُمْحَى به*"[2]. "*والكفارة: ما يغطي الإثم، ومنه: كفارة اليمين... وكذلك كفارة غيره من الآثام ككفارة القتل والظهار.*"[3]. وفي هذه الكفارة منفعة اقتصادية: فهي تساهم سواء في التكافل الاجتماعي بإطعام أو كسوة المساكين، أم في القضاء على الرق. وهي تتوجب في الحالات التاليات:

في الصيام:

صوم شهر رمضان من كل عام، فرض واجب على كل مسلم. ومن لم يصم بعض أو جميع أيام هذا الشهر، بسبب المرض أو السفر، فيمكنه أن يصوم بدلًا عنها بعد انصرامه، ومن يتعذر عليه ذلك لأسباب صحية أو للتقدم في السن أو كان لا طاقة له به، فتتوجب عليه كفارة باطعام مسكين عن كل يوم لم يصمه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ**

---

[1] لسان العرب - لابن منظور.
[2] كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي.
[3] مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني.

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] (البقرة 183 - 185).

أما إطعام المسكين فالقرآن يقول بأنه من أوسط ما نطعم أفراد الأسرة: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ (المائدة 89). وهذا يصبح حكمًا مرتبطًا، ليس فقط بالحالة المادية لمن يُطعم، بل أيضًا بالزمان والمكان اللذين يحصل فيهما ذلك.

في الحج والعُمرة:

ومن الفرائض، على من يستطيع من المسلمين الحج، أو العمرة، إلى بيت الله الحرام في مكة، مرة واحدة في العمر. والآية التالية تبين لنا متى تتوجب الكفارة في الحج أو العمرة، وما هي: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا**

[1] الذين يطيقونه: بمعني لا يطيقونه. (راجع تفسير الجلالين)

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] (البقرة 196).

وفي تفسير الجلالين لهذه الآية نقرأ: "*﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أدُّوهما بحقوقهما ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ منعتم عن إتمامهما بعدو ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ تيسر ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ عليكم وهو شاة ﴿ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي لا تتحللوا ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ﴾ المذكور ﴿مَحِلَّهُۥ﴾ حيث يحل ذبحه وهو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على مساكينه ويحلق به يحصل التحلل ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فحلق في الإحرام ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ عليه ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ لثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ بثلاثة أصوع من غالب قوت البلد على ستة مساكين ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ أي ذبح شاة، وأو للتخيير، وألحق به من حلق لغير عذر لأنه أولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر أو غيره ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ العدو بأن ذهب أو لم يكن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ استمتع ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي إلى الإحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ تيسر ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ عليه وهو شاة يذبحها بعد الإحرام به والأفضل يوم النحر ﴿فَمَن لَّمْ*

---

[1] الهدي: كالهَدِيَّةِ ... وما أُهْدِيَ إلى مكةَ، كالهَدْيِ فيهما. (القاموس المحيط – الفيروزابادي).

يَجِدْ} الهدي لفقده أو فقد ثمنه {فَصِيَامُ} أي فعليه صيام {ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ} أي في حال الإحرام {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إلى وطنكم مكة أو غيرها وقيل إذا فرغتم من أعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} جملة تأكيد لما قبلها..."

والآية التالية تبين كفارة صيد البر[1]، المحرَّم ما دام الشخص مُحرِمًا، في حج أو عمرة: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ (المائدة 95).

وفي تفسير الجلالين: *{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} محرمون بحج أو عمرة {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ} بالتنوين ورفع ما بعده: أي فعليه جزاء هو {مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} أي شبهه في الخلقة، {يَحْكُمُ بِهِۦ} أي بالمثل رجلان {ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به، {هَدْيَا} حال من جزاء {بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ} أي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدّق به على مساكينه، ولا يجوز أن يذبح حيث*

[1] لأن صيد البحر محلل حسب الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (المائدة 96)

كان، ونصبه نعتا لما قبله وإن أضيف لأنّ إضافته لفظية لا تفيده تعريفا، فإن لم يكن للصيد مثل من النعم فعليه قيمته {أَوْ} عليه {كَفَّارَةٌ} غير الجزاء وإن وجده، هي {طَعَامُ مَسَٰكِينَ}من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء {أَوْ} عليه {عَدْلٍ} مثل {ذَٰلِكَ} الطعام {صِيَامًا} يصومه، وإن وجده وجب ذلك عليه {لِّيَذُوقَ وَبَالَ} ثقل جزاء {أَمْرِهِۦ} الذي فعله {عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} من قتل الصيد قبل تحريمه {وَمَنْ عَادَ} إليه {فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ} غالب على أمره {ذُو ٱنتِقَامٍ} ممن عصاه."

ونلاحظ هنا أيضًا أنه ﷻ ترك أمر تحديد «مِثلِ المقتولِ من الصيد» أو قيمته لشخصين ذوي خبرة في ذلك وبالتالي يكون هذا التحديد أيضًا متروكًا لكل زمان ومكان.

في القتل والأذية:

وكفارة قتل المؤمن خطأ تبينه الآية التالية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء 92). ويفسرها لنا الجلالان[1] بالقول: "*﴿وَمَا كَانَ*

[1] تفسير الجلالين.

لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا} أي ما ينبغي أن يصدر منه قتل له {إلا} في قتله من غير قصد {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا} بأن قصد رمي غيره كصيد أو شجرة فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالبا {خَطَأً فَتَحْرِيرُ} عتق {رَقَبَةٍ} نسمة {مُّؤْمِنَةٍ} عليه {وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ} مؤدّاة {إِلَىٰ أَهْلِهِ} أي ورثة المقتول {إلا أَن يَصَّدَّقُوا فإن} يتصدّقوا عليه بها بأن يعفوا عنها... {فَإِن كَانَ} المقتول {مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ} حرب {لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} على قاتله كفارة، ولا دية تسلم إلى أهله لحرابتهم {وَإِن كَانَ} المقتول {مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ} عهد كأهل الذمّة {فَدِيَةٌ} له {مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} ... {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} على قاتله {فَمَن لَّمْ يَجِدْ} الرقبة بأن فقدها وما يحصلها به {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} عليه كفارة ولم يذكر الله ﷻ الانتقال إلى الطعام كالظهار،... {تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ} مصدر منصوب بفعله المقدر {وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا} بخلقه {حَكِيمًا} فيما دبره لهم."

وفي القتل والأذية تقول الآية: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (المائدة 45)، ويشرحها لنا الجلالان في تفسيرهما كالآتي: "*{وَكَتَبْنَا} فرضنا {عَلَيْهِمْ فِيهَآ} أي التوراة {أَنَّ ٱلنَّفْسَ} تقتل {بِٱلنَّفْسِ} إذا قتلتها {وَٱلْعَيْنَ} تفقأ {بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ} يجدع {بِٱلأَنْفِ وَٱلأُذُنَ} تقطع {بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ} تقلع {بِٱلسِّنِّ} وفي قراءة*

بالرفع في الأربعة {وَٱلْجُرُوحَ} بالوجهين {قِصَاصٌ} أي يقتص فيها إذا أمكن ...، وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرّر في شرعنا {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ} أي القصاص بأن مكّن من نفسه {فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ} لما آتاه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} في القصاص وغيره {فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} ".

في الحِنْث في اليمين:

والحنث في اليمين تحدد كفارته الآية: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (المائدة 89).

وفيها يقول الجلالان: "*{فَكَفَّٰرَتُهُۥ} أي اليمين إذا حنثتم فيه {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ} لكل مسكين مدٌّ {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ} منه {أَهْلِيكُمْ} أي أقصده وأغلبه لا أعلاه ولا أدناه {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} بما يسمى كسوة كقميص وعمامة وإزار، ولا يكفي دفع ما ذكر إلى مسكين واحد، {أَوْ تَحْرِيرُ} عتق {رَقَبَةٍ} مؤمنة كما في كفارة القتل والظهار {فَمَن لَّمْ يَجِدْ} واحدا مما ذكر {فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ} كفارته، وظاهره أنه لا يشترط التتابع {ذَٰلِكَ} المذكور {كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} وحنثتم*".

في الظهار:

«*والظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي*».[1] أي أنها محرّمة عليه. فمن قال مثل هذا لزوجه ثم أراد العودة عنه، فتكون كفارته تحرير رقبة[2]، هذا حسب الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة 3). ثم تضيف الآية التي تليها: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (المجادلة 4). والمسكين كما رأينا هو: "*مَنْ أَذَلَّهُ الفَقْرُ أو غَيْرُهُ مِن الأَحْوالِ*"[3].

ملاحظة: ولا بد لنا من لفت الانتباه إلى ما رأيناه في موضوع الكفارة، من أن بدل طعام المسكين وكسوته ومثل الصيد المقتول في أثناء الإحرام، لم يحددها القرآن. ثم إن ما يطبقه المسلمون هو استنادًا إلى آراء الفقهاء كل حسب مذهبه. فيكون أمرها، بالتالي وحسب رأيي، قد تركه القرآن، بعد النبي، لأولي الأمر حسب الزمان والمكان.

---

1 (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

2 تحرير رقبة: أي عتق عبد مملوك.

3 (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

5 - الصدقات والإنفاق في سبيل الله والإحسان وعمل الخير:

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أمرنا الله ﷻ بالإنفاق في سبيله بالصدقات والاحسان وعمل الخير. ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ**﴾ (البقرة 254)، ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة 195). ولكن هذا الإنفاق ليس كالزكاة لجهة توجب تأديتها إلى بيت المال ومن ثم يتولى أولو الأمر توزيع أموالها. بل هو حسب مشيئة من ينفق. إلا أن القرآن الكريم وضع أسسا عامة لهذه الصدقات والإنفاق والإحسان وعمل الخير، والتي سنقتصر للدلالة عليها فيما يلي بكلمة «الإنفاق» كي لا يختلط الأمر مع الزكاة التي وردت أيضًا في القرآن كواحدة من الصدقات. أما تلك الأسس التي أشرنا إليها فإنني أراها كما يلي:

أ - على من يتوجب هذا الإنفاق:

كل مسلم مؤمن قادر يتوجب عليه هذا الإنفاق في حدود ما رزقه الله ﷻ. هذا ما أخبرتنا عنه الآيتان المذكورتان آنفًا وكذلك الآيات التاليات: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (المنافقون 10). و﴿**وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا**﴾ **(النساء 39).** و﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ**

الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة 3) و﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾** (الطلاق 7).

أما من استثناهم من هذا الواجب فهم الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾** (التوبة 91 و92).

ب- المسفيدون من هذا الإنفاق (الصدقات):

وهم الوالدان وذوو القربى واليتامى والمساكين والجار ذو القربى[1] والجار الجنب[2] والصاحب بالجنب[3] وابن السبيل[4] والسائلون[5] وفي الرقاب[6]. وقد ذكرهم القرآن في آيات عديدة نكتفي بذكر التاليات منها: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**

---

1 القريب منك في الجوار أو النسب. (تفسير الجلالين)
2 البعيد عنك في الجوار أو النسب. (تفسير الجلالين)
3 الرفيق في سفر أو صناعة، وقيل الزوجة. (تفسير الجلالين)
4 المنقطع في سفره. (تفسير الجلالين)
5 الطالبون. (تفسير الجلالين)
6 هم المكاتبون والأسرى. والمكاتبة تكون في أن يتفق المملوك مع مالكه على أن يعتقه لقاء تسديد المملوك مالاً نقداً أو عيناً، ضمن مهلة معينة.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[1] (النساء 36)، و﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ (البقرة 177). و﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ (البقرة 83).

كما لم ينسَ القرآن الكريم تلك الفئة من الفقراء الذين قد نحسبهم أغنياء لأنهم يتعففون عن السؤال[2] وقد ذكرهم في آية خصهم بها وحدهم إذ قال: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة 273).

ج ـ المال الذي ننفق منه:

هو مما رزقنا الله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ (البقرة 254).

ولا يجوز أن يكون مالًا خبيثًا (حراما)، كأن يكون من سحت أو من ميسر أو من ربا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**

---

1 ما ملكت أيمانكم من الأرقاء. (تفسير الجلالين)

[2] ومنهم ما نطلق عليهم في أيامنا هذه تسمية: "العائلات المستورة".

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة 267).

بل أن يكون مما نحبه من المال: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** (آل عمران 92) ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾** (البقرة 177).

د – متى وكيف يكون هذا الإنفاق:

يكون بالليل أو بالنهار، سرًا أو علانية كما تقول الآيات التاليات: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** (البقرة 274)، ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾** (الرعد 22)، و﴿**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾** (إبراهيم 31)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾** (فاطر 29).

ويكون في السراء والضراء[1]، أي سواء كان المستفيد في حالة يسر أم عسر: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ**

[1] في اليسر وفي العسر.

الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران 134).

ولكن من الأفضل أن يكون هذا الإنفاق سرًا، كما في قوله: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** (البقرة 271).

هـ شروط الإنفاق:

أن يكون ابتغاء وجه الله: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾** (البقرة 272).

لا أن يكون رياء: ﴿**وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾** (النساء 38).

ولا من قوم فاسقين: ﴿**قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾** (التوبة 53 و54).

ولا ممن يعتبره غرامة وخسرانًا: ﴿**وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة 98).

ولا أن يتبعه منٌ ولا أذىً: المَن في اللغة: "*أن تَمُن بما أَعطيت وتعتدّ به كأنك إنما تقصد به الاعتداد*"[1]. وفيهما يقول القرآن: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة 262 - 264).

وأن يكون عن طيب نفس: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ (الليل 5 - 7).

و ـ حدود الإنفاق في سبيل الله:

مما يفيض عن حاجته وحاجة عائلته: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (البقرة 219) و"﴿*الْعَفْوَ*﴾ *أي الفاضل عن الحاجة ولا تنفقوا ما*

---

[1] لسان العرب – باب: منن.

تحتاجون إليه وتضيعوا أنفسكم." (تفسير الجلالين). وتؤكد هذا أيضًا الآيات التاليات: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ (القصص 77) و﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق 7) و﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة 195).

لا يجوز فيه البخل والتقتير:

وهذا ما جاء في الآيات التاليات: ﴿**هَاأَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ**﴾ (محمد 38)

و﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان 67).

و﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ (الليل 5 - 10).

كما لا يجوز فيه الإسراف والتبذير:

وهو ما قالته الآيات التاليات: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأنعام 141)،

و﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان 67)،

و﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ (الإسراء 26).

ز ـ الثواب من الإنفاق:

إن الله يعد، في آيات عديدة، الذين ينفقون في سبيله، حسن الثواب. نورد منها التالي: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[1] (البقرة 245)،

و﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (البقرة 261-263)،

و﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة 265)،

و﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ (البقرة 270)،

و﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة 272)،

---

[1] أقرض الله قرضاً حسناً، أي: بإنفاق ماله في سبيل الله. (تفسير الجلالين).

و﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ (الأنفال 60)،
و﴿**وَالَّذِينَ...أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبى الدَّارِ**﴾ (الرعد 22)،
و﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (سبأ 39)،
و﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ (الليل 5 - 7).

6 - الأضاحي:
بالإضافة إلى ما سبق هناك نوع آخر من الصدقات المادية أمر بها القرآن، ألا وهي لأضاحي التي تعتبر من مناسك الحج والعمرة، والمستفيدون منها، بالإضافة إلى المُضحي وأسرته، هم من الذين يستفيدون من سائر الصدقات. وقد بينتها الآياتان التاليتان:

﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1] (الحج 36)،

[1] البَدنة من الإبلِ والبقر: كالأُضْحِيَة من الغنم تُهْدَى إلى مكة، الذكر والأُنثى في ذلك سواء... والبَدْنة ناقةٌ أَو بقرةٌ تُنْحَرُ بمكة، سُمِّيت بذلك لأَنهم كانوا يُسَمِّنونَها، والجمع بُدُن وبُدْن. (لسان العرب)

﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] (البقرة 196).

7 - زكاة الفطر:

على الرغم من أنّ القرآن الكريم لم يأمر بها، فقد درج المسلمون على أداء صدقة أخرى تسمى زكاة الفطر. وقد شرحها الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين، بالتالي:

«وهي واجبة- على لسان رسول الله ﷺ - «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ مِمَّا يَقْتَاتُ» بصاع رسول الله ﷺ وهو منوان وثلثا من[2]، يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه. فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير. وإن اقتات حبوبًا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه. وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق[3]. ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته أعني

---

[1] الهدي: كالهَدِيَّةِ ... وما أُهْدِيَ إلى مكةَ، كالهَدْيِ فيهما. (القاموس المحيط – الفيروزابادي).

[2] والمَن لغة في المَنَا الذي يوزن به... وهو رطلان، والجمع أَمْنان وأَمْناء... والمَن كيل أَو ميزان. (لسان العرب – باب: منن).

[3] السَّوِيق ما يُتَّخذ من الحنطة والشعير ويقال السَّويقُ المُقْل الحَتِيّ السَّوِيق السّتِق الفَتِيّ. (لسان العرب).

من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد. قال: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر. وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الإخراج عنها دون إذنها. وإن فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم، وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد.»

حتى وإن كانت هذه الزكاة، أو الصدقة، غير واجبة، ولكنها مستحبة لأنها تساهم في التكافل الاجتماعي، ويمكن أن تعتبر نوعًا من الإنفاق في سبيل الله.

ثانيًا: واجبات الرجل رعاية أفراد أسرته بالإنفاق عليهم:

رأينا أنّ المبدأ الخامس للنظام، موضوع هذا البحث، يقول: إن الأسرة نواة المجتمع والرجل رأس الأسرة والمسؤول الأول فيها تجاه زوجه وأولاده وتجاه والديه في كبرهما. وبالإضافة إلى ما أوردناه، في الفصل الأول من هذا الكتاب، في شرحنا لذاك المبدأ، نقول: إن القرآن الكريم فرض واجبات إضافية لتعزيز العلاقات الجيدة بين أفراد الأسرة لتكريس الاستقرار المنشود في معيشتهم الذي ينعكس استقرارًا في المجتمع ككل. وسنعود للكلام عن هذه الواجبات في الفصل الخاص بالأحكام والمفاهيم الخاصة بهذا النظام.

ثالثًا: إعمار الأرض:
وإعمار الأرض بالإضافة إلى أنه حاجة لمعيشة الإنسان عليها فهو أيضًا واجب عليه مذ جعله الله خليفة فيها ليعمرها:

﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود 61). وفي معنى استعمركم يقول الفراهيدي: "*استعمر الله النّاسَ ليَعْمُروها*"[1]. كما يقول ابن كثير في تفسيره: "*أي جعلكم عمارًا تعمرونها وتستغلونها*".

رابعًا: المحافظة على الأرض وعلى مواردها وعدم إفسادها:
كما في كل عقد استثمار، يشترط صاحب المال إعادة هذا المال، عند انتهاء العقد، صالحًا كما تسلمه، وكم قرأنا في عقود كثيرة، عبارة بما معناه: «إن على المستثمر رعاية المال المستثمَر رعاية الأب الصالح، أو إن هذا المال هو في عهدة المستثمر على سبيل الأمانة». فكذلك أمرنا الله ﷻ بالمحافظة على هذه الأرض، التي استخلفنا فيها لنعيش عليها، وبالمحافظة على مواردها بعدم الإفساد. وهذا يكون بأن يحافظ كل منا على البيئة التي يعيش فيها ويبقيها صالحة لمن سيتسلمها من بعده، وكثيرًا ما يكون من أبنائه أو أحفاده، وأن يحافظ أيضًا على مواردها التي يستخدمها في معيشته، سواء بعدم الإفراط في استغلالها أم بعدم التسبب بإفسادها أو بإفساد جزء منها من جراء ما يقوم به بغية استثمار هذه الموارد.

---

[1] كما في المعجم المعروف باسم: (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي.

وفي هذا يقول الدكتور سامي مكارم في كتابه (العرفان في مسلك التوحيد)[1]: «كل *ما يملكه* [يقصد الإنسان] *هو بالحقيقة مؤتمن عليه، عليه إذًا أن يحفظ الأمانة ويعلم أن العدل يقضي بألا يتصرف في هذا الملك كما يشاء هواه، بل كما يشاء الحق والعدل. والحق والعدل يقضيان بأن يسلمه إلى مالكه الحقيقي الواحد الأحد، وبأن يكون هو مؤتمنًا عليه يصرفه للحق وبالحق...*»

والآيات التي تنهى عن الفساد بجميع أشكاله، عديدة. وقد أحصينا منها في كتابنا (دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم)، نيفًا وخمسين آية. نكتفي منها بما يلي:

﴿**كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (البقرة 60)،

﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة 205)،

﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ (البقرة 251)،

﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾ (الأعراف 56)،

---

[1] الطبعة الأولى 2006، الناشر: مؤسسة التراث الدرزي. (ص 189).

﴿**وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الأعراف 74)،

﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلاَ تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾ (طه 81)،

﴿**وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (القصص 77).

قد يقول البعض: إن المقصود بالفساد هو فساد الأخلاق وفي السلوك غير السوي ولا علاقة لهذا الفساد في البيئة. وللجواب على هذا نكتفي بما قاله ابن كثير في تفسيره للآية 205 من سورة البقرة، المدرجة آنفًا: «*وإهلاك الحرث، وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما.*»

خامسًا: التقيد بالأحكام الخاصة بهذا النظام إلى جانب الأحكام العامة للدين:

ومن أهم شروط الاستثمار هو تقيد المستثمر بما يفرضه عليه عقد الاستثمار. وفي نظامنا هذا يتوجب على الإنسان، بصفته مستثمرًا لخيرات السموات والأرض اللاتي منحه مالكها، الله ﷻ، صلاحيات استثمارها ووضع لهذا الاستثمار نظامًا يتوجب على المستثمر التقيد به. وهذه الأحكام والمفاهيم سنبينها في الفصل التالي.

الفصل الخامس
الأحكام والمفاهيم الخاصة بهذا النظام

أولًا: الأسرة وحدة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والرجل المسؤول عن شؤونها

رأينا سابقًا أن المبدأ الخامس لهذا النظام يقول: إن الأسرة نواة المجتمع والرجل رأس الأسرة وهو المسؤول الأول فيها تجاه زوجه وأولاده وتجاه والديه في كبرهما. وفي شرحنا لذاك المبدأ، في الفصل الأول من هذا البحث، أوردنا نصوص عدد من الآيات التي تدعم مضمونه. وبالتالي لا نرى ضرورة لتكرار ذلك.

ونظام الأسرة هذا يلبي ثلاث حاجات بشرية مما يضمن للإنسان، ذكرًا كان أم أنثى، عيشة مستقرة: **حاجة طبيعية**، هي في إشباع الغريزة الجنسية وفي القضاء على الشعور بالوحشة والقلق والتوتر، الناشئة عن الوحدة، لأن «الإنسان مدني بالطبع». **وحاجة نفسية وتربوية**، حيث يتاح للطفل جوٌّ سليم مملوء بالحب والحنان، مما يجعله ذا نشأة صالحة. **وحاجة اجتماعية**، تكون في استقرار وصلاح الأسرة، التي هي وحدة المجتمع، مما يشكل عنصرًا من أهم عناصر استقرار وتوازن وتماسك هذا المجتمع.

وعليه، كان لا بد لي من التطرق لنظام هذه الأسرة كما فهمته من آيات القرآن الكريم. ونلخصه بما يلي:

1 - عقد الزواج وشروطه:

إن هذه الأسرة لا تتكون في الإسلام إلا بالزواج بين رجل وامرأة. وهذا ما نفهمه من قوله في الآيتين التاليتين: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم 21)، و﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة 187). فتتكون بنتيجة هذا الزواج أسرة تضم الزوجين ثم ما يرزقان من الأولاد: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (النحل 72). ثم إنه، ﷻ، وضع شروطًا أساسية لهذا الزواج. نوجزها بالتالي:

- التراضي:

وعقد الزواج في الإسلام عقد مدني يقوم على التراضي بين فريقيه: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 232). ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة 5). وهذا ما يجعله ينطلق من مبدأ بأن العقد شريعة المتعاقدين. ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ (النساء 24).

- المهر أو الصداق:

وهو ما يفرض على الرجل تقديمه للمرأة، نقدًا أو مادةً، عند إبرام عقد الزواج أو قبله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ...أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (النساء 24)، ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ...الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة 5). وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمبدأ الخامس. ونلفت هنا إلى أن القرآن لم يحدد مقدار هذا المهر لأنه من الأمور التي هي موضوع التراضي بين الزوجين.

- البلوغ:

وسن البلوغ لم يحدده القرآن، لأنه مرتبط بعوامل المكان والزمان اللذين يعيش فيهما الزوجان. وقد أشارت الآية التالية إلى هذه السن وجعلتها مرتبطة، أو سابقة للسن التي يصبح فيها الإنسان قادرًا على إدارة أمواله: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ (النساء 6).

- النساء اللواتي يحرم زواجهن:

وقد بينتهن لنا الآيات التاليات:

﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] (النساء 22 - 24).

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة 221).

أما زواج المحصنات من أهل الكتاب فهو محلل، بدليل قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ**

---

[1] ربائب، جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره. حلائل ابنائكم: أزواج أبنائكم.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة 5).

ولا ننسى أن الرسول، ﷺ، قد تزوج صفية بنت حيي بن أخطب، وهي يهودية من بني النضير، وماريا القبطية، أم ولده إبرهيم، الذي توفي طفلًا.

2 - واجبات الرجل:

في شرحنا للمبدأ الخامس لهذا النظام، قلنا إن القرآن حمّل الرجل مسؤولية الأسرة باعتباره رئيسها المسؤول عن إدارتها وإعالة أفرادها ووالديه في كبرهما. وبالإضافة إلى ما بيناه في المبدأ المذكور، بأن فرض على هذا الرجل، مسؤولية الإنفاق على كلفة معيشة زوجته وسائر أفراد أسرته من غذاء ولباس وسكن، وعلى معيشة والديه في كبرهما، فقد فرض على ورثته من بعده، التكفل بتكاليف معيشة زوجته ومعيشة أولادها سواء كانت الأم على عصمته أم مطلقة، كل ذلك ضمن حدود إمكانياته، عملًا بقوله ﷻ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾، (الطلاق 7). فالقرآن الكريم فرض على الرجل أحكامًا وواجبات إضافية، تتفرع من هذه المسؤولية، ما من شأنه تعزيز العلاقات الجيدة بين أفراد الأسرة لتكريس الاستقرار المنشود في معيشتهم الذي ينعكس استقرارًا في المجتمع ككل.

ونبين فيما يلي ما استخلصناه من آيات القرآن حول هذه الأحكام والواجبات:

– المعاشرة بالمعروف وعدم تسلط الرجل في إدارته للأسرة:

يظنُّ كثيرون أن في قوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء 34)، حقًا للرجل بالتسلط على زوجه. ولكن عندما نفهم معنى هذا القيام يتبدل هذا الظنُّ. ففي معناه، يقول ابن منظور[1]: «*قد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله ﷻ: {الرجال قوّامون على النساء} وقوله ﷻ: {إلا ما دمت عليه قائما أي ملازمًا محافظًا*». ويقول أيضًا: «*وقام الرجلُ على المرأة: مانَها. وإنه لَقَوَّام عليها: مائنٌ لها. وفي التنزيل العزيز: {الرجالُ قوَّامون على النساء} وليس يراد ههنا، والله أَعلم، القيام الذي هو المُثُولُ والتَّنَصُّب وضدّ القُعود، إنما هو من قولهم قمت بأَمرك، فكأَنه، والله أَعلم، الرجال مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن*،» كما يقول: «*قوّامون على النساء بالأُمور التي ليس للنساء أَن يقمن بها*». وفي شرحه لمعنى كلمة «مان» يقول ابن منظور نفسه: «*مانَهُ يَمُونُه مَوْنا إذا احتمل مئونته وقام بكفايته، فهو رجل مَمُون؛ ومان الرجلُ أَهله يَمُونُهُمْ مَوْنًا ومَئُونة: كفاهم وأَنفق عليهم وعالهم.*» وفي هذا يقول القرطبي: «*قوله ﷻ: {ٱلرِّجَالُ*

[1] صاحب معجم: لسان العرب.

قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}، أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن؛... و«قَوّام» فعّال للمبالغة».

وتؤكد الآية عينها هذا المعنى عندما تكمل: {... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...}.

وصحيحٌ أن القرآن يفرض، ليس فقط، على المرأة طاعة زوجها، بل الطاعة فرضٌ أيضًا على جميع أفراد أسرته، إلا في المعصية طبعًا، وهذا بصفته «المدير المسؤول» عن هذه «المؤسسة»، لا بصفته «السيد». ولكن هذه الطاعة لا تسمح له بالتسلط، وهذا ما تنتهي إليه الآية عينها إذ تقول: ﴿...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء 34).

وهناك عدةُ آيات تؤكد ذلك. نذكر منها: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء 19)، ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (البقرة 228).

- **عدم الظهار**: قلنا سابقًا «الظهار: *أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي*».[1] أي أنها محرّمة عليه. هذا أمر نهى عنه القرآن في قوله في الآيتين التاليتين: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (الأحزاب 4)، و﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ**

[1] (مفردات ألفاظ القرآن الكريم – للراغب الأصفهاني).

اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة 2). وقد رأينا في الفصل الرابع من هذا البحث أنه ﷻ قد فرض كفارة في تحلة هذا الظهار.

- عدم تعدد الزوجات:

إنّ الشائع لدى الغالبية العظمى من الرجال أنّ دين الإسلام يبيح لهم تعدد الزوجات، ومن دون قيد أو شرط سوى العدل بينهن في الأمور المادية، مستندين إلى ما جاء في الآية (3) من سورة النساء، والتي تقول: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾**.

إن نصوص آيات القرآن الكريم ليست نصوصًا شعرية أو أدبية، وكل كلمةٍ أو حرفٍ فيها له مدلوله الخاص، ولم يدرج عبثًا. فعلينا بداية معرفة معاني الكلمات المحورية في هذه الآية.

ففي معجم (لسان العرب لابن منظور):

«**يتامى**، جمع يتيم، واليَتيمُ الذي مات أَبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ، فإِذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم، والأُنثى يتيمة، والجمع أَيتامٌ ويَتامى ويَتَمةٌ. والعَجِيُّ الذي تموت أُمه، واللَّطيم الذي يموتُ أَبَواه».

«**الإِقْساطُ**: العَدل في القسْمة والحُكم؛ يقال:

«أَقْسَطْتُ بينهم وأَقسطّتُ إِليهم.».

«**العَدْل**: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ؛ وعَدَل عليه في القضيَّة، فهو عادِلٌ، وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعْدِلَته.»

«**الطيّب:** خلاف الخبيث. وما طاب لكم، أي ما يحلُّ لكم.»

«**العَوْل**: المَيْل في الحُكْم إلى الجَوْر. عالَ يَعُولُ عَوْلًا: جار ومالَ عن الحق. وفي التنزيل العزيز: ذلك أَدْنَى أَن لا تَعُولوا.» أي أقرب ألّا تجوروا.

وفي القرآن الكريم:

(من قاعدة أنّ القرآن يفسِّرُ بعضُه بعضًا)**:**

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾. (النساء 6).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى. (الأنعام 152)

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾. (هود 85)

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾. (الإسراء 35). والقسطاس: أَعدل الموازين وأَقومُها[1].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. (النساء 58).

---

[1] لسان العرب.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (الحجرات 9)
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. (الأعراف 157).
{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. (النور 26).

وفي الأحاديث المنسوبة إلى الرسول الكريم، ﷺ:
«إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا» (مسند الإمام أحمد - 19173).
«مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا مَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا مَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا». (مصنف ابن أبي شيبة – 33508).

وبالعودة إلى الآية المذكورة (النساء 3)، فلم يكن عبثًا أن تبدأ بجملة: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ ثم يأتي بعدها قوله: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ ثم تقول: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...**﴾؛ فحرف «الفاء» في ﴿فَانْكِحُوا﴾ وفي ﴿فَوَاحِدَةً﴾، هو ما يسمى «الفاء الرابطة للشرط» أي يأتي بعدها جواب الشرط الذي هو هنا، في الجملة الأولى: **وجوب الإقساط في اليتامى، وفي الثانية، وجوب العدل بين الزوجات**.
أما إن عدنا إلى سورة النساء، وبالتحديد إلى الآية التي تسبق مباشرة، الآية المذكورة أعلاه، فسنجد أنها تتكلم أيضًا عن

أموال اليتامى: إذ تقول: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ (النساء 2)؛ لتكمل بعدها الآية المذكورة، بكلام معطوف على ما قبله، فتقول: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ (3).

فمما تقدم نرى أن الحق في تعدد الزوجات أعطي للرجل الذي يتولى رعاية يتامى وأموالهم، بأن يتزوج أمهم، مع التقيد بشرط العدل بينهن. أما في قوله: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾، فلا يجوز فهم معنى (**طاب لكم**) أنّه عائد لمزاج الرجل ورغبته؛ بل المقصود، ما يحلُّ له زواجُها، كما سبق وبينت.

وهذا أراه بابًا يجوز، لأولي الأمر فتحه عندما ينقص عدد الرجال، وبخاصةٍ بسبب الحروب.

وهناك، من المفسرين وغيرهم، من يقول بأنّ اليتامى المعنيين في الآية (النساء 3)، موضوع كلامنا، هنّ من النساء اليتامى، مستندين إلى ما جاء عن عروة بن الزُّبير أنه «سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ فقالتْ: يا ابن أُختي، هذه اليتيمة تكون في حجر ولِيِّها تشركهُ في مالِهِ ويُعجبه مالها وجَمالها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ في صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهوا عن أن

يَنكِحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ في الصَّداق، فأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ.» (4456 صحيح البخاري، وغيره من الأحاديث).

فلو كان الأمر كذلك لأوضحته الآية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾. (النساء 127).

ثم إذا ما نحينا جانبًا أنّ هذا السماح هو لزواج أمهات اليتامى، فإني أقول: في الظاهر الآية (النساء 3) المذكورة آنفًا، تسمح بتعدد الزوجات، ولكنها تشترط لذلك أن يعدل الزوج بين زوجاته، عندما تقول: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾. ولا ضير في أن نكرر أنّ حرف «الفاء» في كلمة (فواحدة) هو ما يسمى «الفاء الرابطة للشرط» أي يأتي بعدها جواب الشرط، الذي هو هنا: وجوب العدل بين الزوجات. ويقول محمد علي الصابوني، في كتابه «صفوة التفاسير»، في تفسيره لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ يقول: «أي إن خفتم من عدم العدل بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة». وبالتالي يصبح الاكتفاء بواحدة واجبًا في حال عدم التمكن من العدل المشترط. ويؤكد هذا الشرط ما انتهت إليه الآية عينها إذ

تقول: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ بمعنى: «أن الاقتصار على واحدة أقرب ألا تميلوا وتجوروا.»[1]

ثم تأتي الآية (129) من سورة النساء عينها، لتعطينا الجواب الفصل في أنّ العدل بين النساء غير ممكن، لأنّه يقتضي أن يكون ليس فقط في الأمور المادية، بل أيضًا في المحبة والمودة، إذ تقول:

﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...**﴾. وفي اللغة: «المَيْل: العُدول إلى الشيء والإقبالُ عليه»[2]. أما المفسرون، فيقول منهم ابن كثير: «﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أي فتبقى الأخرى معلقة.» ويقول البيضاوي: «﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وعن النبي ﷺ «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**». ولا يمكن أن يكون هذا الميل إلا نتيجة التفريق في المحبة. والمثل العامي يعبّر عن ذلك أصدق تعبير عندما يقول: «الرِجِل بِتْدِب مطرح ما القلب بِحِب»[3].

ثم تقول الآية (4) من سورة الأحزاب: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾. وفي تفسيره لهذه الآية يقول البيضاوي: «أي

---

[1] راجع صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني – الطبعة الأولى 1997 دار الصابوني.

[2] لسان العرب.

[3] أي: إن الإنسان يرغب في الذهاب إلى المكان الذي يحب من فيه.

ما جمع قلبين في جوف لأن القلب معدن الروح الحيواني المتعلق بالنفس الإنساني أولًا ومنبع القوى بأسرها.»
وفي قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ...﴾، ليس المقصود عضويًا كما في «كليتين» أو «رئتين»...، إنما قاله مجازًا وكنايةً عما يكنّه القلب من المحبة، كما في قولنا: «رعاية البيت» والمقصود «رعاية من في البيت» لا المبنى. وقد كانت العرب تعتقد أن القلب مركز الحبّ. كما في قول امرئ القيس في معلقته:
أغَرّكِ منّي أنّ حُبّكِ قاتِلي *** وَأنّكِ مهما تأْمُري القلبَ يَفْعلِ؟

ولا ننسى أن القرآن الكريم أنزل بلغة العرب، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾ (يوسف 2)، وحسب مفهومهم لكلماتها، وما كانت ترمز إليه في حينه، لا كما تحور أو تبدل في عصرنا الحالي.

وهنا يطرح السؤال نفسه: هل يستطيع إنسانٌ ما أن يحبّ شخصين معًا بالقدر نفسه، حتى ولو كانا ولديه؟ كما نذكِّر بما جاء في الآية (آل عمران 119)، وكررته آيات عديدة غيرها: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾، وفي اقتناعي أنّ قوله: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾، هو لعلمه بما يكنّه الإنسان، سواء من عواطف أم حتى مما في عقله الباطن، ﴿**أَوَلاَ يعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ**﴾ (البقرة 77).

وأضيف، بما أنّ الأسرة وحدة المجتمع وأساسه، فيكون، بالتالي، أول واجبات الأبوين هو تهيئة البيئة الجيدة لتنشئة أطفال صالحين، وعدم تعدد الزوجات يساهم مساهمة فعَّالة في تربيتهم تربية صالحة. فإن تمكن أبٌ من أن يعدل في تأمين منزلٍ خاصٍّ لكلٍّ من زوجاته، فأنّى يكون له أن يرعى أولاده في أربعة منازل منفصلة عن بعضها بعضًا، وقد لا يرى واحدَهم إلا مرة كل أربعة أيام، ولفترة وجيزة، قد لا تبلغ ساعة واحدة؟

ثم أين تصبح تلكما المودة والرحمة التي قالت عنهما الآية (21) من سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾. وكيف يكون السكن إلى أربعة؟! ولماذا قال: ﴿**لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾؟ فبماذا نتفكّر؟ ولا ننسى، أنّ كلمة (آية)، إذا نسبت إلى نبيٍّ فتعني (معجزة) أما إذا نسبت إلى الله تعالى، فتعني (علامة على قدرته، عزّ وجلّ).
فالسكن من السكينة، وهذه لا تعني فقط عدم الحركة، بل من معانيها أيضًا: الرحمة والوداعة والطمأنينة والأمن والوقار، ولا يكون هذا كله إلا بالاستقرار، وأين يكون الاستقرار لمن يعيش بين أربعة منازل؟ كلّ يومٍ في منزل؟

3 – واجبات الزوجة: ونلخصها بما يلي:

- الطاعة: وقد تكلمنا عنها في شرحنا للمبدأ الخامس. ونكرر أن لا طاعة في المعصية.

- إرضاع الأولاد وتربيتهم: إنّ أول واجب على المرأة بعد الحمل والولادة، إرضاع الأولاد والمساهمة، مع زوجها، في تربيتهم تربية إسلامية صالحة. وقد وردت الرضاعة في الآيتين التاليتين:

﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ (الأحقاف 15)، ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (البقرة 233)، ومن هذه الآية نفهم أن الرضاعة، وإن كانت ضرورية لغذاء المولود، ولكنها ليست إجبارية على الزوجة، بدليل قوله: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، إذ يجوز أن ترضعه امرأة أخرى.

- إتمام العِدَّة: والعدة هي تلك المدة من الزمن التي يتوجب فيها على المرأة، المطلقة أو التي مات عنها زوجها، الامتناعُ عن الزواج لحين انقضاء هذه المدة التي تبدأ من يوم الطلاق أو يوم وفاة الزوج. وقد حددت الآيات التاليات هذه المدة:

﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ[1] وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾ (البقرة 228)، ﴿

﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة 234).

﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق 4).

وهذه العدة لا تفرض على النساء اللاتي لم يُدْخَل بهن سواء قبل الطلاق أم وفاة الزوج، كما تقول الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (الأحزاب 49).

---

[1] والقَرْءُ، ويُضَمُّ: الحَيْضُ، والطُّهْرُ، ضدٌّ، ج: أقْراءٌ وقُروءٌ وأقْرُؤٌ، (قاموس المحيط).

ـ عدم كتم ما في الأرحام:
كما يتوجب على المطلقة الا تكتم حملها إذا كانت حاملا، كما في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ ، (البقرة 228). وللتأكيد على هذا الشرط ولأهميته، نراه يقرن إعلان الحمل بالإيمان بالله واليوم الآخر.

4 – واجبات الأبناء:

ـ الطاعة والمعاملة الحسنة للآباء: في الآيات التاليات يوصي القرآن الأبناء بطاعة آبائهم فيما عدا الكفر والشرك بالله ﷻ، كما يوصيهم بحسن معاملتهم:

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ**﴾ (التوبة 23).

﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا**﴾ (العنكبوت 8).

﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (لقمان 15).

﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء 23-24).

وطاعة الأبناء والزوجة لرب الأسرة واجب إداري وتنظيمي أيضًا، إذا صح التعبير، لمصلحة هذه الأسرة بجميع أفرادها. فهل تصل السفينة إلى بر الأمان إذا لم يطع طاقمها أوامر الربان؟ بل كيف تكون حالها إذا تصرف كل منهم على هواه؟ ولكن كما قلنا سابقًا: الطاعة في المعاصي ممنوعة، وتؤدي إلى التهلُكة. وكالحال في السفينة فإذا أمر الربان أحد أفراد طاقمها بأن يلقي بنفسه في البحر فلا يجوز لهذا الأخير أن يطيعه، إلا إذا كان ذلك الطلب في سبيل نجاته من غرق أو حريق السفينة.

- الإنفاق على آبائهم في كبرهم:

في شرحنا للمبدأ الخامس أوضحنا هذا الأمر. ونورد هنا بعض الآيات التي توصي بهذا الإنفاق:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة 180).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة 215)

5 – واجبات مشتركة على جميع أفراد الأسرة:

- **صلة الرحم والتكافل بين الأقرباء**: قلنا، سابقًا، في نهاية الفصل الثاني بأن وصل الأرحام من أهم روابط الأسرة. وصلة الرحم هذه لا تكون فقط بين أفراد الأسرة الواحدة بل تتعداه إلى الأقرباء[1]، والتكافل فيما بينهم بالإنفاق على بعضهم بعضًا. ونورد فيما يلي بعضًا من الآيات التي أوصت بذلك:

﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ (النساء 1).
﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى**﴾ (البقرة 83). بالإضافة إلى الآية، (البقرة 180)، المذكورة آنفًا.
﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا**﴾ (النساء 8)،
﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ (الأنفال 75)،
﴿**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**﴾ (الرعد 21).

- **المحبة والمودة بين الزوجين**: وهما أساس تكوين الأسرة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم 21).

[1] {وَأُوْلُوا ٱلأرْحَامِ} ذوو القرابات (تفسير الجلالين).

- عدم تفضيل البنين على البنات حتى في المحبة:

لقد كان كثير من العرب قبل الإسلام يفضلون البنين على البنات، بل ويكرهون أن يرزقوا بهن، حتى أن عادة وأْدِهِنَّ[1] كانت شائعة بدليل قوله: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ (التكوير 8 - 9). فلما جاء الإسلام منع هذه العادة وقال بمحبة الاثنين بالتساوي:

﴿**أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينِ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ (الزخرف 16 و17)، أي: "*جعل له شبها بنسبة البنات إليه،... المعنى: إذا أخبر أحدهم بالبنت تولد له صار متغيرا تغير مغتم ممتلىء غما*"[2].

﴿**وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ (النحل 57 - 59)،

﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلاَئِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ**﴾ (الصافات 149 - 150).

---

[1] وأد البنت: دفنها حية.

[2] تفسير الجلالين.

- **عدم قتل الأولاد**: القتل بجميع أشكاله محرم في الإسلام، كما في سائر الأديان. وقد خص القرآن تحريم قتل الأولاد، إناثًا كانوا أم ذكورًا[1]، بالآيات التاليات:

﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ (الانعام 140)،
﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[2] (الأنعام 151)،
﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا**﴾ (الاسراء 31)،
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ **وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ**... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة 12).

- **عدم إكراه البنات على البِغاء**: وهو ما تأمر به الآية: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3] (النور 33).

---

[1] الوَلَدُ اسم يجمعُ الواحدَ والكثيرَ، والذكَر والأُنْثَى سَواء (العين للخليل بن أحمد الفراهيدي). والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأُنثى. (لسان العرب).
[2] الإمْلاق: الافْتِقار.
[3] غفور رحيم على البنات.

- **فصل أموال الزوجة عن أموال زوجها**: لا يحق للزوج التصرف بأموال زوجته ما لم تأذن له، وسواء كانت على عصمته أم أراد أن يطلقها. وتقول في ذلك الآيات:

﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ (البقرة 229)،
﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (النساء 4)،
﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ (النساء 20-21)،
والآية التالية تشير بوضوح أكثر إلى فصل أموال الزوجين: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ (النساء 32).

- **منع التبني**:
كما منع القرآن التبني الذي كان شائعًا قبل الدعوة. حتى أن النبي محمدًا، ﷺ، كان قد تبنى زيد بن حارثة إلى أن منع التبني. والولد بالتبني يسمى «الدعي» ويجمع على أدعياء. وقد جاء هذا المنع في الآيتين التاليتين:
﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**

﴿**فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ (الأحزاب 4-5).

- **تحريم الزنى**: والزنى في الإسلام من الكبائر. وآيات القرآن في موضوع الزنى تزيد عن الخمسة والعشرين[1]. ونكتفي منها هنا بما يلي:

﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (الإسراء 32)، و﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ (الفرقان 68)، و﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الممتحنة 12).

ثانيًا: أحكام وحدود النظام:

إن هذا النظام، الذي نحن بصدده، يحتاج إلى بعض الأحكام والضوابط التفصيلية كي يصبح نظامًا اقتصاديًا ماليًا ضريبيًا متكاملًا. فلو ألقينا نظرة سريعة على أي نظام ضريبي في أي بلد من البلدان لرأينا أنه يضع حدودًا وضوابط، في الإنفاق، يتوجب على كل مكلف عدم تجاوزها. فالتبرعات إلى الجمعيات الخيرية مثلًا لا يجوز أن تتعدى نسبة معينة من

[1] ومن أراد التوسع فليراجع كتابنا: (دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم).

أرباح هذا المكلف، وهذا ما يمكن اعتباره حدودًا مانعة من الإسراف والتبذير. وهناك كثيرٌ من هذه الضوابط والحدود وفي حقول متعددة تبينها الأحكام القانونية ليلتزم بها المكلف ويرتكز عليها مراقبو الضرائب في مراجعة أعمال هذا المكلف. والقرآن الكريم، في رأيي، وكما قلت سابقًا، ترك هذه الضوابط والأحكام والحدود لأولي الأمر يقررونها حسب مقتضيات كل زمان ومكان. وهذا الأمر ينطبق ليس فقط على حدود الإسراف والتبذير، بل أيضًا على سائر تلك الحدود التي سنبينها في هذا الفصل الذي أطلقنا عليه عنوانا: «**الأحكام والمفاهيم الخاصة بهذا النظام**» والتي وضع خطوطه العريضة، في القرآن، الله ﷻ مالك السموات والأرض وما عليهن وما فيهن... من مخلوقات وخيرات.

وبما أن الله ﷻ قد منحنا، نحن بني البشر، صلاحيات واسعة في استثمار تلك الخيرات، فقد فرض علينا، أيضًا، أحكامًا وحدودًا ومفاهيم يجب علينا التقيد بها، في أعمالنا في هذا الاستثمار. وهذه الأحكام والحدود والمفاهيم يمكن أن نضعها تحت العناوين التالية:

1: ما يجب الامتناع عنه:

الإسراف والتبذير: وهما أمران ينهى عنهما القرآن، ليس فقط في إنفاق الأموال، بل أيضًا في جميع ما نقوم به. والآيات التي ذكرت هذا النهي عديدة نذكر منها ما يلي: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام 141)، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف 31)،

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الاسراء 26 و27)،

﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (الاسراء 29)،

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان 67).

أما عقاب المسرفين فهو النار: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (غافر 43).

البخل والتقتير: كذلك هي عديدة الآيات التي نهت عن البخل والتقتير وتوعدت الذين يبخلون بالعقاب في جهنم. ونذكر من هذه الآيات ما يلي: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران 180)،

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً﴾ (النساء 37)،

﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء 29)،

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان 67)،

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الحديد 24).

الربا:

وأكل الربا من المحرمات في القرآن وعقابه الخلود في جهنم. والربا هو ما ينتج عن إقراض شخصٍ ما مالا إلى شخصٍ آخر لقاء تسديد هذا الأخير المال مضافًا إليه ربح، يكون بنسبة مرتفعة، يفرضه المُقرِض، مسبقًا، على المقترض. والقرآن لم يحدد نسبة هذا الربح، أو الفائدة، لما يعتبر ربًا، وما يطبقه المسلمون حاليًا هو استنادًا إلى آراء الفقهاء كل حسب مذهبه. وفيما يلي الآيات التي أوردها القرآن في موضوع الربا هذا:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة 275 و276)،

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة 278-280)،

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران 130-131)،

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم 39).

وفي تحريم الربا حافزٌ لصاحب المال لاستثماره في أعمالٍ منتجةٍ مما يؤدي إلى إيجاد فرص عملٍ جديدة.

السحت والميسر:

«*السُّحْتُ كلُّ حرام قبيح الذِّكر؛ وقيل هو ما خَبُثَ من المَكاسب وحَرُم فلَزِمَ عنه العارُ وقَبيحُ الذِّكْر... والسُّحْتُ الحرامُ الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه لأَنه يَسْحَت البركةَ أَي يُذْهِبُها.*»[1] وبالتالي هو كل ما قد يحصل عليه شخصٌ ما من غير وجه حق، كالرشوة والخُّوة والمتاجرة بما هو حرام أو ممنوع وما

[1] (لسان العرب)

شابهها. أما الميسر فهو جميع أنواع المقامرة. وفيما يلي بعض الآيات التي نهت عنهما:

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة 219)،

﴿**وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (المائدة 62)،

﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ (المائدة 91).

وهنا يفرض علينا السؤالُ نفسَه: بماذا يفترق هذا السحت عن السرقة؟ وأترك الجواب لك أيها القارئ الكريم. أما الميسر، وبالإضافة إلى أنه من أنواع السرقة، ففي تحريمه أيضًا حكمة من الله. فالمقامرة كثيرًا ما يتحول صاحبها إلى إنسان مدمن. والمدمن قد لا يتورع عن القيام بأي تصرف في سبيل تلبية ما يتطلبه هذا الإدمان، لأن المدمن يصبح عبدًا لهذه الطلبات. وكم من أسرةٍ أو بيتٍ أو عملٍ خربتها نزواتُ أربابها المدمنين على المقامرة؟ وبما أن الأسرة وحدة المجتمع، كما قال المبدأ الخامس لهذ النظام، فانهيارها إذًا سينعكس على المجتمع برمته. ثم كم من مقامرٍ تحول من عضو عاملٍ منتجٍ إلى شخص عاطلٍ عن العمل أو حتى إلى متسولٍ؟

أكل مال الآخرين واليتيم:

وهذا أيضًا من أنواع السرقة. وبالإضافة إلى ما جاء في القرآن من آيات تنهى عن السرقة، فقد جاء فيه أيضًا آيات تنهى عن أكل مال اليتيم ومال الآخرين. وفي قوله «أكل»، بدل «استيلاء» أراه، مساواة بأكل المحرمات. ومع أن هذا الأمر قد ورد من ضمن الحدود والأحكام الدينية العامة التي بيناها في الفصل الثاني، فقد رأينا أنه يدخل أيضًا في الأحكام الخاصة بهذا النظام. وعلى الرغم من أن يكون في هذا بعض التكرار، فنورد فيما يلي بعضًا من الآيات التي نهى فيها القرآن عن أكل مال الآخرين واليتيم:

﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة 188)،

﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا**﴾ (النساء 6)،

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ (النساء 10)،

﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾، (الأنعام 152).[1]

كنز الأموال:

القرآن ينهى عن كنز[2] الأموال من ذهب وفضة، وعدم إنفاقها في سبيل الله. وهذا من شأنه أن يحرم الاقتصاد القومي من دخل هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، بالإضافة إلى ما قد ينتج عن هذا الحرمان من خسائر أهمها في إنقاص فرص العمل، وحرمان بعض الذين تجوز عليهم الصدقات، من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن وصى بهم الله ﷻ...، من الحصول على ما قد يساعدهم في عوزهم. وفي هذا يقول القرآن الكريم:

﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ (التوبة 34-35).

---

[1] ومن أراد الاستزادة من مثل هذه الآيات فليرجع إلى كتابنا (دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم)

[2] كنز المال يكنزه كنزًا: جمعه واذّخره ودفنه في الأرض. (محيط المحيط – للبستاني).

التهرب من الإنفاق في سبيل الله:

إن القرآن الكريم كثيرًا ما يروي القصص لنتخذ منها العبر. ومنها قصتان عن الغني الذي يتهرب من الإنفاق في سبيل الله. الأولى قصة قارون التي ترويها الآيات التاليات:

﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلاَ يُلْقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلاَ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (القصص 76 - 82).

أما الثانية، فهي قصة جماعة كانت لهم جنة[1] مثمرة تواعدوا فيما بينهم على قطف ثمرها في الصباح الباكر كي لا يشعر المساكين بذلك، لأنهم اتفقوا على ألا يعطونهم من ثمرها..: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلاَ يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ * فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَنْ لاَ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ * وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلاَوَمُونَ * قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ * كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[2] (القلم 17-33).

2: الغرامات والكفارة:

لقد تكلمنا في الفصل الرابع عن الكفارة وقلنا إنها قد تشبه ما تفرضه اليوم حكومات الدول، من الغرامات، على من يتأخر

---

[1] بستان.

[2] ليصرمنها مصبحين: ليقطعوا ثمرها صباحًا كي لا يشعر بهم المساكين فلا يعطونهم منها بدليل الآية التي ستأتي فيما بعد. - طاف عليها طائف: نارٌ أحرقتها ليلاً. - كالصريم: أي سوداء كالليل الشديد الظلمة. - حرد: منع للفقراء.

في أداء واجب ما، أو يقوم بعمل مخالف للقوانين والأنظمة، وكيف أن بعضًا من تلك الكفارة ترك القرآن تحديد قيمته حسب الزمان والمكان اللذين تقع فيه. وإننا نأتي على ذكرها هنا لنشير إلى أنه عند تطبيق هذا النظام في أي بلد، يمكن لحكومته[1] تحديد تلك القيم حسب مقتضيات الزمان والمكان. وكي لا نقع في التكرار الممل نرجو العودة إلى الفصل الرابع المذكور[2].

3: التجارة والتداين:

الآية التالية تضع أسس كتابة العقود في التداين، أي: في الإقراض والاقتراض، وفي العمليات التجارية الكبيرة، التي تعرف اليوم بالتجارة بالجملة، وفي ما شابهها من أعمال قياسًا، وفي التسديد الآجل، أما التجارة النقدية، بالمفرق، فلا داعي لكتابة العقود فيها. وهذه العقود كما نرى تبقى مرتبطة بمشيئة المتعاقدين. ولكن يجب ألا ننسى الشرط الأساسي في جميع الأعمال الذي هو: عدم مخالفة أي من الحدود التي أمر الله بها.

---

[1] نذكر بأننا قلنا سابقاً بأن كلمة "حكومة" تصبح، عند تطبيق هذا النظام، بمعنى "أولي الأمر" الذين أمرنا الله بطاعتهم وبالعكس.

[2] ولمن أراد الاستزادة في معرفة الآيات في هذا الموضوع، فليرجع إلى كتابنا (دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم).

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة 282).

والآية التالية تؤكد أيضًا على التراضي في التجارة:
﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء 29).

4: المكاتبة:

المكاتبة هي اتفاق بين السيد ومملوكه يتعهد فيه هذا الأخير بأن يدفع لسيده مبلغًا من المال، أو ما شابهه، تحدد قيمته ونوعه بالتراضي بينهما، في مدة من الزمن يتفق عليها أيضًا مسبقًا، وعند إيفاء هذا المملوك بتعهده يصبح حرًا. وفي تفسير

الجلالين: إنها " *أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة وصيغتها مثلًا «كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف، فإذا أدّيتَها فأنت حرّ» فيقول «قبلت».*" والمكاتبة جاءت في الآية التالية:

﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ (النور 33).

وسنتكلم عن هذا الموضوع في الفصل التالي.

الفصل السادس
كيف يعالج هذا النظام مشكلة الفقر

يذكر القرآن ثلاثة أصناف من الفقر وهم الفقراء والمساكين والمتعففون. وفي المعنى يقول ابن منظور[1]: «الفَقِير *الذي له بُلْغَةٌ من العيش؛ والمسكين الذي لا شيء له. وقال يونس: الفَقِير أحسن حالًا من المسكين. قال: وقلت لأَعرابي مرةً: أَفَقِير أَنت؟ فقال: لا والله بل مسكين؛ فالمسكين أَسوأُ حالًا من الفَقِير*». ويقول الفيروزابادي[2]: الفقير «أنْ *يكونَ له ما يَكْفِي عِيالَه، أو الفَقيرُ: مَنْ يَجِدُ القُوتَ، والمِسْكين: مَنْ لا شيءَ له، أوِ الفَقيرُ: المُحْتاجُ، والمِسْكينُ: مَنْ أذَلَّهُ الفَقْرُ أو غَيْرُهُ مِن الأَحْوالِ.*»

أما المفسرون فقد قال بعضهم، في الفرق بين الفقير والمسكين، ما يوافق ما سبق، وقال آخرون عكسه ومنهم البيضاوي الذي قال: «*والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته من الفقار كأنه أصيب فقاره. والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه من السكون كأن العجز أسكنه*[3].» وفي الحالتين فالفرق بينهما هو في شدة العوز. وإذا اعتمدنا ما قاله اللغويون، يكون الفقير هو ما يُعرِّفُه علم الاقتصاد الحديث

---

1 في لسان العرب
2 في القاموس المحيط
3 تفسير البيضاوي (سورة التوبة الآية 60).

بأنه الذي يعيش عند خط الفقر، والمسكين مَنْ عيشته تحت هذا الخط.

أما المتعففون فهم فقراء، ولكنهم يُخفون فقرهم من شدة التعفف. وهم من ذكرتهم الآية التالية: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ (البقرة 273)، وفي تفسير الجلالين لهذه الآية نقرأ: «*﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي لتعففهم عن السؤال وتركه*».

وبالإضافة إلى ذلك، يشير القرآن إلى نوعين آخرين من الذين تجوز عليهم الصدقة، وقد تكون حاجتهما طارئة، إذا صح التعبير، وهما: **السائل،** وهو الذي يطلب الصدقة، ومن المفترض أن يكون سؤاله لحاجة مؤقتة، **وابن السبيل،** وهو المنقطع في سفره، سواء كان فقيرًا أم غنيًا.

ومنذ القدم تشكل ظاهر الفقر مشكلة اجتماعية مهمة، بل ومن أهم مشاكل المجتمعات. فالفقر يتسبب في كثيرٍ من الآفات التي تؤثر سلبًا في عيشة المجتمع، قد تصل إلى تفككه أو انهياره. ومنها: الأمراض، سواء الجسدية أم النفسية، والأمية والجهل، وانتشار الجرائم بجميع أشكالها، والانحلال الخلقي، ثم الحقد والكراهية بين طبقات المجتمع، وصولًا إلى الثورات والاضطرابات.

أما كيف يعالج نظامنا الاقتصادي، هذا، والمستقى من آيات القرآن الكريم، مشكلة الفقر هذه؟ فهذا ما سنحاول بيانه، بإيجاز، فيما يلي:

أولًا: بالحض على العمل:

يحض القرآنُ الكريمُ الإنسانَ، مهما كانت حالته المادية، على العملِ بطريقتين، مباشرة وغير مباشرة:

1 – الطريقة المباشرة: وهي في الآيات التي تدعو إلى السعي للحصول على الرزق، والسعي لا يكون إلا بالعمل، كما في قوله:

﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾، (القصص 77)،

﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف 46)،

و﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ (الأعراف 32)،

و﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ (الجمعة 10)،

﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ (العنكبوت 17).

﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا**﴾ (الأنعام 132).

2 – **الطريقة غير المباشرة**: ونراها في الأمور التالية:

عدم تحديد سقف للملكية الفردية: الإنسان مجبول بطبعه على حب المال والحصول عليه والرغبة في التملك كما في قوله: {**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**} (الفجر 20). وقد رأينا سابقًا، في الفصل الثالث، أن القرآن لا يحدد سقفًا لما اصطلحنا على تسميته بالملكية الفردية. وهذان الأمران، مجتمعان، يدفعانه إلى العمل للاستزادة في الحصول على الأموال.

كما رأينا، في الفصل الثالث عينه، أن الله ﷻ الذي يوزع الرزق على عباده وبالمقادير التي يريدها، لا يحرم من عطائه من عمل سعيا وراء الرزق: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء 20). أضف إلى هذا حكمته ﷻ في أن الإنسان لا يعلم مسبقًا حصته من الرزق الذي قسمه الله له، مما يشجعه على العمل طلبًا في الاستزادة.

منع المقامرة ومنع أكل السحت والمال الحرام:

هذا المنع، الذي تكلمنا عنه سابقًا، يجعل الإنسان يسعى إلى الرزق عن طريق العمل المنتج وبما أحله الله من زراعة وتجارة وصناعة...إلخ.

المكاتبة:

قلنا سابقًا إن المكاتبة تكون في تعهد المملوك لسيده بدفع مالٍ متفقٍ عليه مسبقًا وفي مدة محددة، يصبح بعدها هذا المملوك حرًا. وهل في الدنيا أهم من الحرية يسعى الإنسان للتمتع بها؟ وفي هذا تشجيع للعبد على العمل ليكسب المال الذي يمكنه من استرداد حريته. وبعد أن ينال غايته هذه يصبح متوجبًا عليه العمل لكسب معيشته ومن ثم معيشة أفراد أسرته.

ثانيًا: إيجاد فرص العمل:

إن القرآن في منعه الربا وكنز الأموال، يدفع بأصحاب هذه الأموال لاستثمارها في أعمال منتجة، مما يؤدي إلى إيجاد فرصٍ جديدة للعمل. هذا بالإضافة إلى انتقال صاحب هذا المال، ليس فقط، من شخصٍ عاطلٍ عن العمل، بل أيضًا من علقةٍ تمتصُ دم غيرها لتعيش، إلى إنسان عاملٍ منتجٍ بشخصه.

ثالثًا: في توزيع الثروة:

رأينا أن الإنسان بصفته خليفة في الأرض، هو بالتالي مستثمر لخيرات هذه الأرض، بالإضافة إلى حقه في استثمار ما في السموات، التي سخر الله له ما فيهن جميعًا (أي السموات والأرض). كما رأينا أنّ على هذا المستثمر واجباتٍ، منها ما شبهناه ببدلات الاستثمار وهي: **الزكاة**، بحيث تكون ضريبة يحددها أولو الأمر، **والصدقات** والانفاق في سبيل الله على ذوي القربى واليتامى والفقراء والمساكين والسائلين وابن

السبيل وفي الرقاب والوالدين، في كبرهما، والجار... وبالتالي على كل محتاج، **والخمس، واموال الكفارة، والاضاحي**... كلها أمور من شأنها توزيع أجزاء من الثروة الفردية على المحتاجين من أفراد المجتمع. ولا ننسى أن الله ﷻ عندما قسم أموال الفيء في الآية (7) من سورة الحشر أتبعه بقوله: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾، أي كي لا تنحصر الأموال بين أيدي الأغنياء. وهذا ما يجعلني أستنتج أن القرآن يأمر بعدم استئثار القلة في المجتمع بمعظم أموال الثروة الوطنية.

وهناك عامل آخر يساهم في توزيع الثروة ألا وهو نظام الورث، الذي يوزع ثروة المورّث بين ورثته فتنتقل أموالها من يد واحدة إلى أيدٍ متعددة.

رابعًا: الضمان الاجتماعي: ويكون في أمرين: **أولهما** على صعيد الافراد، بما أمر به القرآن بالتكافل بين الأقرباء وبالإنفاق في سبيل الله. **وثانيهما** في دور أولي الأمر، أي الدولة، في توزيع اموال الزكاة والخمس والفيء. ولا أرى داعيا لتكرار ما سبق وقلناه في هذا الموضوع.

خامسًا: القرآن يقضي على الرق: وهذا ما نراه يكون بوسيلتين، المكاتبة والكفارة:

- **المكاتبة**: لو أعدنا قراءة قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ**

مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور 33)، ثم دققنا في صيغته اللغوية في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ... فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ ألا ترى معي أيها القارئ الكريم أنّ في هذه الصيغة أمرًا من الله ﷻ إلى المالك بمكاتبة مملوكه الذي يرغب فيها؟ وفيها أمر آخر بقوله: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾، فهو يأمر أيضًا بمساعدتهم ماليًا. وإذا قلنا بأن هذه المكاتبة مشروطة بمعرفة الخير في هذا المملوك، فهذا طبيعيٌ لأن حرية العبد غير القادر على كسب عيشه، أو غير الصالح قد يكون فيها أذية له وللمجتمع، بخاصة إذا كان في قلب هذا العبد حقدٌ على سادته، فقد يتحول عندها إلى الإجرام انتقامًا من هؤلاء السادة. وقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يتطابق مع رأينا، عندما يقول: «*هذا أمر من الله ﷻ للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه*».

- **الكفارة**: وقد رأينا سابقًا أن كثيرًا ما يفرض القرآن تحرير رقبة، سواء للتكفير عن تقصير في تأدية فريضة، كما في أحكام الصيام مثلًا، أم عن عمل قمنا به من الأعمال الممنوعة كالقتل أو في كفارة اليمين...إلخ. وهذا ما أرى فيه أيضًا وسيلة للقضاء على الرق ولو على مراحل. وكما نعلم، إنّ كل تغيير مهم في النظم الاجتماعية والاقتصادية تكون نتيجته أفضل إذا كان مرحليًا من أن يحصل على دفعة واحدة.

سادسًا: صلاحيات أولي الأمر بالرقابة

قلنا سابقًا، إن الله ﷻ يأمر بطاعة أولي الأمر بعد النبي، ﷺ. كما قلنا إنه أمر هؤلاء بالعمل على تحصيل أموال الزكاة بالطرق المناسبة، والتي كُلف المسلمون بتأديتها، كل حسب إمكانياته. ومن هذين الأمرين أفهم أن القرآن أعطى أولي الأمر، ضمنًا، صلاحيات كافية لتنفيذ هذين الأمرين. لأن تنفيذ الأمر يفرض أن يتمتع المنفِّذُ بالوسائل التي تعطيه القدرة على ذلك. فكيف يستطيع الجندي، مثلًا، أن يطلق النار تنفيذًا لأمر قائده وليس لدى هذا الجندي وسيلة للتنفيذ، من بندقية أو ما شابهها؟ وهذا كله استنادًا إلى أنّ كل ما لم يحدد القرآن دقائقه يكون لأولي الأمر الصلاحية في ذلك، بما لا يتنافى، حكمًا، مع أي من الحدود التي وضعها الله في كتابه الكريم. وعندما تكلمنا عن أحكام وحدود هذا النظام، في الفصل السابق، قلنا إنه يحتاج إلى بعض الأحكام والضوابط التفصيلية كي يصبح نظامًا اقتصاديًا اجتماعيًّا ماليًا ضريبيًا متكاملًا. كما قلنا بأنّ القرآن الكريم قد ترك هذه الضوابط والأحكام والحدود لأولي الأمر يقررونها حسب مقتضيات كل زمان ومكان. وتقرير الأحكام والضوابط يوجب، حكمًا، إيجاد نظام مناسب لمراقبة ومتابعة التقيد بهذه الأحكام والضوابط وتنفيذها.

وقبل ختام الكلام في هذا النظام، أرجو من القارئ الكريم العودة إلى الحكاية التي أوردناها في الفصل الرابع، بند الزكاة، والتي تروي كيف استطاع الخليفة الأموي عمر بن

عبد العزيز، القضاء على الفقر نتيجة لما كان يتمتع به من تقوىً وتجردٍ في حكمه وإخلاصٍ ودقةٍ في تنفيذ تعاليم الدين الإسلامي الحقيقية، ونتيجة أيضًا لحرصه ومحافظته على الأموال العامة. ولشدة إعجابي بهذا الخليفة، الذي أَعتبرُ فترة حكمه أنموذجًا لتطبيق هذا النظام، فلا أستطيع إلا أن أكرّر ما تمنيته في ختام سردي لقصته تلك، حين قلت: حبذا لو رأينا، في العالم الإسلامي بعامة والعربي بخاصة، مسؤولًا واحدًا، يتشبه بهذا الخليفة.

ولنذكر دومًا قول الشاعر: «إن التشبه بالكرام فلاح».

وفي الختام، وإذ أحمد الله ﷻ الذي مكنني من إنهاء هذا البحث، الذي أرجو أن يكون فيه فائدة ونفع، أقول: إنّ ما ينطبق على الانسان الفرد في توزيع الثروة وفي التكافل الاجتماعي، يمكن ان ينطبق، أيضًا، على الامم والدول. فلو أنفقت الدول الغنية من فائض أموالها على الدول الفقيرة لأمكن أن تتوصل الإنسانية إلى القضاء على ظاهرة الفقر في العالم أجمع وما ينتج عنها من سلبيات.

وأختم بقوله ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (الحجرات 13).

المراجع

كتب مطبوعة

- القرآن الكريم
- دليل الموضوعات في آيات القرآن الكريم - أسامة أبو شقرا، الطبعة الاولى، 2001، بيروت
- تفسير الجلالين - الاولى 1992، دار الاخاء دمشق
- تفسير البيضاوي - الاولى 2001، دار صادر بيروت
- صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني، الطبعة الاولى 1997، دار الصابوني للطباعة والنشر القاهرة
- محيط المحيط - بطرس البستاني 1987، مكتبة لبنان، بيروت
- القاموس المحيط - الفيروزابادي، دار الجيل، بيروت
- العقد الفريد - ابن عبد ربه 1962، مكتبة النهضة المصرية.
- العرفان في مسلك التوحيد - د. سامي مكارم، الطبعة الاولى 2006، مؤسسة التراث الدرزي، بيروت
- عمر بن عبد العزيز في الحكم والاقتصاد - د. محمد علي ضناوي، الطبعة 3، 2004 طرابلس لبنان

كتب على أقراص مدمجة

اصدار شركة العريس للكمبيوتر - بيروت

- لسان العرب - ابن منظور
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - السعدي
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي
- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير
- زاد المسير - ابي الفرج ابن الجوزي
- كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي

- مفردات ألفاظ القرآن الكريم - الراغب الأصفهاني
- جامع البيان في تفسير القرآن - الطبري
- إحياء علوم الدين - الإمام الغزالي

الاقتصاد في القرآن

إذا أمعنا النظر في آيات القرآن الكريم، نجد أنه قد أعطانا، فعلاً، أسساً وقواعد لنظام اقتصادي متكامل يصلح لكل زمان ومكان. إلا أن هذا النظام، كالكثير من الأمور المتعلقة بمعيشتنا على هذه الأرض، يبقى بحاجة إلى بعض الأحكام والضوابط التفصيلية والحدود الدقيقة حسب مقتضيات العصر أو المكان اللذين نعيش فيهما، كي يصبح نظاماً اقتصاديا مالياً ضريبياً متكاملاً، لكن، بالتأكيد، من دون أي تجاوز أو مخالفة للحدود التي أمر الله بها.

وهذا الكتاب يبين أسس وقواعد هذا النظام كما استخلصتها من آيات المصحف الشريف، فقط، ومن دون غيرها.

وأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للوصول إلى غايتي المنشودة من وضع هذا الكتاب، وأن يكون ذا نفع للناس أجمعين.

أسامة كامل أبو شقرا